



Distr.
GENERAL

A/34/848
19 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٨-١	أولا - مقدمة
٧	٤١-٩	ثانيا - القراءة الأولى لتقديرات الميزانية
١٢	١٣-١١	الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
١٥	١٥-١٤	الباب ٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانتهاء الاستعمار
		الباب ٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)
١٦	١٨-١٦
١٧	٢٣-١٩	الباب ٦ - ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية
١٨	٢٥-٢٤	الباب ٩ - الشركات عبر الوطنية
١٨	٢٨-٢٦	الباب ١٦ - مركز التجارة الدولية
		الباب ٢٢ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الافائة في حالات الكوارث
٢٠	٣٢-٢٩
٢٠	٣٣	الباب ٢٤ - البرنامج العادي للتعاون التقني

.../...

80-05359

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢١	٣٩-٣٤	الباب ٢٨ - الإدارة والتنظيم والخدمات العامة
		التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي
		والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام
٢٣	٤١-٤٠	١٩٧٩
٢٥	٤٧-٤٢	القراءة الثانية لتقديرات الميزانية
٧٦	١٢٠-٤٨	النظر في مواضيع خاصة
٧٦	٥١-٤٨	ألف - التخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة
		باء - تحديد الأنشطة التي أكملت ، أو التي فاتت وانها ،
٧٦	٥٦-٥٢	او التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى
٧٦	٦١-٥٧	جيم - خدمات اللغة العربية في الأمانة العامة
٨٠	٦٤-٦٢	دال - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٨١	٦٩-٦٥	هاء - أنشطة المؤتمرات
٨٢	٧٣-٧٠	واو - استعراض اجراءات منح العقود
		زاي - الموارد الخاصة بتنفيذ برنامج عمل مركز الأمم المتحدة
٨٣	٧٦-٧٤	للمستوطنات البشرية (الموئل) على الصعيد الاقليمي
		حاء - انشاء وحدة لتنظم المعلومات في ادارة الشؤون الدولية
٨٤	٨١-٧٧	الاقتصادية والاجتماعية
		طاء - تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٠ الخاصة بالمركز الدولي
٨٥	٨٣-٨٢	للهساب الالكتروني
٨٥	٨٦-٨٤	ياء - التحسينات في نظم الادارة المالية بالأمم المتحدة
		كاف - التمديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن
٨٥	٩١-٨٧	العمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف
		لام - أنشطة تدريب الموظفين (اللجان الاقليمية) : الدورات
		التدريبية للمترجمين التحريريين / محرري المحاضر الموجزة
٨٦	٩٣-٩٢	في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨٦	٩٥-٩٤	ميم - تعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزّوة التي الخدمة في الأمم المتحدة
٨٦	٩٧-٩٦	نون - السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة
٨٧	١٠٠-٩٨	سين - التسميات التنظيمية في الأمانة العامة
٨٧	١٠٦-١٠١	عين - المدرسة الدولية للأمم المتحدة
٨٨	١١٠-١٠٧	فاء - اجراءات الحصول على تقديرات وطلب عروض بشأن مشاريع الانشاءات للأمم المتحدة
٨٩	١١٤-١١١	صاد - الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي
٨٩	١١٦-١١٥	قاف - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة
٩٠	١١٨-١١٧	راء - تمويل سفر ممثلي أقل البلدان نموا للاشتراك في اجتماعات التشاور الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٩٠	١٢٠-١١٩	شين - اعتمادات الميزانية لنفقات سفر موظفي الأمم المتحدة
٩١	١٢١	خامسا - مقررات اللجنة الخامسة
٩٢	١٢٢	سادسا - توصيات اللجنة الخامسة

أولا - مقدمة

- ١ - نظرت اللجنة الخامسة ، تحت البند ٩٨ من جدول الاعمال ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وتوصي اللجنة باعتماد مبلغ إجمالي قدره ١ ٢٤٧ ٧٩٣ ٢٠٠ دولار ، وبتقدير للايرادات (عدا الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) بمبلغ ٦٠٠ ٣١٤ ٣٣ دولار . وبهذا يقدر صافي النفقات لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ بمبلغ ٦٠٠ ٤٧٨ ٤٧٨ ٢١٤ دولار (١) .
- ٢ - وفيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول ، توصي اللجنة بأن يبقى الصندوق لفسترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ على مستوى ٤٠ مليون دولار .
- ٣ - وتوصي اللجنة أيضا بتقدير بمبلغ ٦٠٠ ٠٢٨ ١٨٨ دولار كإقتطاعات الزامية من مرتبات الموظفين ، لنقله خلال فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ الى صندوق معادلة الضرائب الذي توزع منه الاعتمادات على الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٥ .
- ٤ - ومن اجل دراسة اللجنة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، كان معروضا عليها كوثائق اساسية ، الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ التي قدمها الامين العام (٢) ، والتقارير الاول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٣) ، وتقدير لجنة البرنامج والتنسيق عن اعمال دورتها التاسعة عشرة (٤) . وقد نظرت اللجنة الخامسة في التقديرات المنقحة لمختلف ابواب الاعتمادات على اساس التقارير اللاحقة المقدمة من الامين العام واللجنة الاستشارية .
- ٥ - وأجريت المناقشة العامة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ في الجلسات ٨ ، ١١ - ١٨ ، ٢٠ المعقودة فيما بين ٣ و ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ ، وهي تنعكس في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/34/SR.8 و 11 الى 18 و 20) .

-
- (١) يتناول مشروع القرار الثامن جيم (أنظر الفقرة ١٢٢) تمويل الاحتياجات لعام ١٩٨٠ .
 - (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/34/6 وجدول الخطأ والصواب و Add.1) .
 - (٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) .
 - (٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) .

- ٦ - وقد أدلى ببيان شفوي كل من الأمين العام (A/C.5/34/12) ورئيس اللجنة الاستشارية (A/C.5/34/13) ، في الجلسة ٨ المعقودة في ٣ تشرين الأول / أكتوبر .
- ٧ - وتظهر التحفظات التي اعربت عنها الوفود بشأن بعض بنود النفقات المدرجة في تقديرات الميزانية ، في المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة .
- ٨ - وقد نظرت اللجنة في أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة ، كل على حدة ، في القراءة الأولى ، خلال الجلسات المبينة أدناه :

<u>الجلسات</u>	<u>الباب</u> <u>أبواب النفقات</u>
٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣	١
٢١ و ٢٣	٢
٢١ و ٢٣ و ٢٧	٣
٥٢ و ٨٦	٤
٢٢	٥
٥٠ و ٥١ و ٨٦	٦
٨٠	٧
٢٢	٨
٣٦ و ٣٧ و ٤٥	٩
٤٨ و ٤٩	١٠
٤٩	١١
٤٩	١٢
٤٩	١٣
٤٩	١٤
٧٣	١٥
٤١ و ٤٢	١٦
٥٣	١٧
٢٢ و ٢٣ و ٢٤	١٨

<u>الجلسات</u>	<u>الباب</u>
	<u>أبواب النفقات</u>
٤٤	١٩
٢٤	٢٠
٢٥ و ٢٤	٢١
٢٩ و ٢٨	٢٢
٤١	٢٣
٢٧ و ٢٦ و ٢٤	٢٤
٢٨	٢٥
٤٦ و ٤٥	٢٦
٨٣ و ٤١	٢٧
٤٧ و ٤٦ و ٤٤ و ٤٣ و ٤٢	٢٨
٥٢ و ٤٠ و ٣٩ و ٣٨ و ٣٧	٢٩
٣٨ و ٣٧	٣٠
٨٤	٣١
٥٣	٣٢
	<u>أبواب الإيرادات</u>
٨٤	١
٤١ و ٤٠	٢
٤١	٣

ثانياً - القراءة الأولى لتقديرات الميزانية

٩ - كانت نتائج المقررات التي اتخذتها اللجنة ، لدى القراءة الأولى ، بشأن أبواب النفقات والايادات ، كل على حدة ، كما يلي :

الباب	الاعتماد الموصى به	المؤيدون المعارضون الممتنعون	
(بدولارات الولايات المتحدة)			
<u>أبواب النفقات</u>			
الجزء الأول - <u>تقرير السياسات والتوجيه</u> <u>والتنسيق عموماً</u>			
١ - تقرير السياسات والتوجيه عموماً	٢٤ ٣١٣ ٢٠٠	٧٩	١٠ صفر
الجزء الثاني - <u>الشؤون السياسية وشؤون</u> <u>مجلس الأمن ؛ أنشطة</u> <u>صيانة السلم</u>			
٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم	٥٧ ٢٦٨ ٢٠٠	ووفق عليه بدون اعتراض	
الجزء الثالث - <u>الشؤون السياسية والوصاية</u> <u>وانهاء الاستعمار</u>			
٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار	١٢ ١٥٦ ٨٠٠	١٠٧	٣ صفر
الجزء الرابع - <u>الأنشطة الاقتصادية</u> <u>والاجتماعية والانسانية</u>			
٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٢ ٠٥١ ٨٠٠	ووفق عليه بدون اعتراض	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المؤيدون المعارضون الممتنعون	الاعتماد الموصى به	الباب
		٥ - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
	٢ ٤٣١ ٥٠٠	ووفق عليه بدون اعتراض
٨	٣٨ ٠٧٢ ١٠٠	٦ - ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية
٩		
٨٨		
	١٣ ١١٠ ٠٠٠	٧ - ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية
		ووفق عليه بدون اعتراض
		٨ - مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
صفر	٢ ٤٩٨ ٢٠٠	٩ - الشركات عبر الوطنية
٧	٧ ٢٩٨ ١٠٠	١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
صفر	٢٤ ٠١٤ ٠٠٠	١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
١		ووفق عليه بدون اعتراض
	٢٢ ٩٧٠ ٢٠٠	١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
	٣٢ ٣٥١ ١٠٠	ووفق عليه بدون اعتراض
	٢٧ ٠٢٧ ٩٠٠	١٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
		ووفق عليه بدون اعتراض
	١٤ ٣٠٦ ٦٠٠	١٤ - اللجنة الاقتصادية لآسيا
		ووفق عليه بدون اعتراض
١	٥٠ ٠٦٩ ٦٠٠	١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٨		
٨٤		
	٨ ٣٧٠ ٥٠٠	١٦ - مركز التجارة الدولية
		ووفق عليه بدون اعتراض

(يتبع)

٠٠/٠٠

المؤيدون المعارضون الممتحنون	الاعتماد الموصى به	الباب
ووفق عليه بدون اعتراض	٦٩ ٣٣٨ ٧٠٠	١٧- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
ووفق عليه بدون اعتراض	١٠ ٦٧٨ ٢٠٠	١٨- برنامج الامم المتحدة للبيئة
ووفق عليه بدون اعتراض	٧ ٣٨٢ ٩٠٠	١٩- مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
ووفق عليه بدون اعتراض	٥ ٩٠٤ ٢٠٠	٢٠- الرقابة الدولية على المخدرات
ووفق عليه بدون اعتراض	٢٥ ٧٠٩ ١٠٠	٢١- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٥ ١٠ ٧٨	٤ ٤٤٢ ٢٠٠	٢٢- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث
ووفق عليه بدون اعتراض	٨ ٧٣٩ ٥٠٠	٢٣- حقوق الانسان
٧ ١٠ ٩٦	٢٧ ٢٤٨ ١٠٠	٢٤- البرنامج العادي للتعاون التقني
<u>الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان</u>		
ووفق عليه بدون اعتراض	٧ ٥٧٣ ٢٠٠	٢٥- محكمة العدل الدولية
ووفق عليه بدون اعتراض	١٠ ٠١٤ ٠٠٠	٢٦- الأنشطة القانونية
<u>الجزء السادس - الاعلام</u>		
صفر ٦ ٨٩	٤٣ ٥٠٨ ٣٠٠	٢٧- ادارة شؤون الاعلام

(يتبع)

٠٠/٠٠

المؤيدون المعارضون الممتنعون	الاعتماد الموصى به	الباب
		الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة
١٦	١٠	٢٨ - الإدارة والتنظيم والخدمات العامة
	٨٠	٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة
٩	صفر	٤٠٠ ٨١٩ ١٨٢
		الجزء الثامن - مصروفات خاصة
		٣٠ - إصدار سندات الأمم المتحدة
٢	١١	٨١ ١٧٠٥٦٠٠٠
		الجزء التاسع - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
		٣١ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
		١٠٠ ٦٠٠ ١٨٠ ووفق عليه بدون اعتراض
		الجزء العاشر - النفقات الرأس مالية
		٣٢ - التشييد والتحديدات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل
١	٩	٩٧ ٤٤٩٨٣٢٠٠
		أبواب الإيرادات
		١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
		٤٠٠ ٠٢٤ ١٨٤ ووفق عليه بدون اعتراض
		٢ - الإيرادات العامة
		٧٠٠ ١٤٨ ١٧ ووفق عليه بدون اعتراض
		٣ - الأنشطة المدرة للدخل
		٩٠٠ ٧٨٥ ١١ ووفق عليه بدون اعتراض

١٠ - وتظهر الفقرات التالية تحت هذا العنوان الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن مقترحات
تقدمتها الوفود في اطار أبواب معينة ، خلال القراءة الأولى ، بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (٥) والتقرير الأول للجنة الاستشارية عن هذه الميزانية (٦) .

(٥) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٦ (A/34/6) وجدول الخطأ والصواب و (Add.1) .

(٦) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ (A/34/7) .

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

١١ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، أجرى تصويت مستقل على الباب ١ ألف - ٧ (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف) . وقد وافقت اللجنة ، في القراءة الأولى ، على مبلغ قدره ٥٦ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١ ألف - ٧ ، بتصويت سجل بأغلبية ٦١ صوتاً مقابل صوتين اثنين وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت (٧) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، سوازيلند ، الصين ، العراق ، غابون ، غرينادا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا واليونان .

المعارضون : اسرائيل ، والولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، تايلند ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا وهولندا .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، أجرى تصويت مستقل على الباب ١ باء - ٣ (ب) (الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة) . وقد وافقت اللجنة ، في القراءة الأولى ، على مبلغ قدره ٤٩٠ ١٠٠ دولار تحت الباب ١ باء - ٣ (ب) ،

(٧) ذكر ممثلو ايران والبرازيل، وبنما وتركيا والصومال واليمن ، فيما بعد ، أنه لو كانت وفودهم قد حضرت التصويت لكانت قد أيدت الباب ١ ألف - ٧ .

إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوروندي ،
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، جزر
البيهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ،
شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، فرينادا ، فيانسا ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ،
الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا واليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا
والولايات المتحدة الأمريكية .

بتصويت مسجل، بأغلبية ٦٢ صوتاً مقابل صوتين اثنين وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت (٨) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، فرينادا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا واليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، تايلند ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا واليابان .

١٣ - كما وافقت اللجنة في الجلسة ٢١ ، في القراءة الأولى ، على مبلغ ٢٠٠ ٣١٣ ٢٤ دولار تحت الباب ١ ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتاً مقابل ١٠ أصوات (٩) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ،

(٨) ذكر ممثلو ايران والبرازيل وبنما وبورما وتركيا وجمهورية الكاميرون المتحدة والسودان وكينيا ونيبال واليمن ، فيما بعد ، أنه لو كانت وفودهم قد حضرت التصويت لكانت قد أيدت الباب ١ (ب) - ٣ .

(٩) ذكر ممثلو بورما وجمهورية الكاميرون المتحدة والسودان وكينيا ونيبال ، فيما بعد ، أنه لو كانت وفودهم قد حضرت التصويت لكانت قد أيدت الباب ١ ككل .

الباب ٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانتهاء الاستعمار

١٤ - أجرى في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر تصويت مستقل على الباب ٣ بيم (ناميبيا) وفي قراءة أولى ، وافقت اللجنة ، بتصويت سجل ، على مبلغ قدره ٥٠٠ ٥٣٤ ٤ دولار تحت الباب ٣ جيم ، وذلك بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (١٠) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر المهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(١٠) ذكر ممثل النمسا فيما بعد أنه لو كان وفده قد حضر التصويت لكان قد أيد

الباب ٣ جيم .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة ، في القراءة الأولى ، على مبلغ قدره ٨٠٠ ١٥٦ ١٢ دولار ، تحت الباب ٣ ، في جلته ، بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

الباب ٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)

١٦ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ اقترح ممثل رومانيا - ارباء النظر في البابين ٤ ألف - ٨ (اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية) و ٤ ألف - ٩ (لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) الى وقت لاحق . ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح بدون اعتراض .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، أجرى تصويت مستقل على رصد اعتماد بمبلغ ٤٠٠ ٤٠٠ ١٤ دولار لسفر الممثلين الى الاجتماعات تحت الباب ٤ ألف - ٢ (لجنة البرنامج والتنسيق) ، وفي قراءة أولى ، وافقت اللجنة ، بتصويت سجل ، على مبلغ ٤٠٠ ٤٠٠ ١٤ دولار لسفر الممثلين الى الاجتماعات ، تحت الباب ٤ ألف - ٢ ، وذلك بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٩ اصوات وامتناع ممثل واحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كويبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اليابان .

١٨ - ثم وافقت اللجنة ، في القراءة الاولى وبدون تصويت ، على مبلغ قدره ٨٠٠ ٠٥١ ٢ دولار تحت الباب ٤ ، مرجئة الى طور لاحق اتخاذ قرار بشأن التقديرات تحت البابين ٤ ألف - ٨ و ٤ ألف - ٩ .

الباب ٦ - ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

١٩ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر اقترح ممثل يوغوسلافيا ارجاء النظر في الباب ٦ باء - ٤ (العلم والتكنولوجيا) الى وقت لاحق . واعتمدت اللجنة هذا المقترح بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت .

٢٠ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر اقترح ممثل النرويج ، متكلما باسم ايسلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج ، أن توافق اللجنة على الطلب المقدم من الأمين العام ، بانشاء وظيفة برتبة مد - ١ ووظيفة برتبة ف - ٣ في وحدة التقييم بـ ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو طلب لم تؤيده اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦ - ٢٠ من تقريرها (١١) . وسيستلزم ذلك الموافقة على رصد اعتماد بمبلغ ٩٨ ٩٠٠ دولار .

٢١ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل هولندا الموافقة على انشاء الوظيفة برتبة ف - ٣ فقط .

٢٢ - ووافقت اللجنة في القراءة الاولى على مبلغ الـ ٩٨ ٩٠٠ دولار ، كما اقترحت ذلك النرويج ، وذلك بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٢٩ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت .

٢٣ - ووافقت اللجنة بعد ذلك ، في القراءة الاولى ، بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ، على مبلغ قدره ١٠٠ ٠٧٢ ٣٨ دولار تحت الباب ٦ ، مرجئة الى وقت لاحق اتخاذ قرار بشأن التقديرات تحت الباب ٦ باء - ٤ .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٧ (A/34/7) .

الباب ٩ - الشركات عبر الوطنية

٢٤ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر اقترح ممثل الهند أن تجرى اللجنة، في قراءة أولى، تصويتا على رصد اعتماد بمبلغ ٧٠٠ ٤٠٠ ٧ دولار، وهو التقدير الذي قدمه الأمين العام تحت الباب ٩ (الشركات عبر الوطنية) .

٢٥ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر رفضت اللجنة مقترح ممثل الهند بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٣٥ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وبعد ذلك، وافقت اللجنة بدون تصويت، في قراءة أولى، على مبلغ ١٠٠ ٢٩٨ ٧ دولار تحت الباب ٩ .

الباب ١٦ - مركز التجارة الدولية

٢٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر اقترح ممثل مصر أن يعاد تصنيف وظيفة مدير مركز التجارة الدولية من رتبة مد - ٢ الى رتبة مساعد الأمين العام، كما طلب ذلك الأمين العام تحت الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة .

٢٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر وافقت اللجنة، بتصويت سجل، على مقترح ممثل مصر بإعادة تصنيف وظيفة مدير مركز التجارة الدولية من رتبة مد - ٢ الى رتبة مساعد الأمين العام، وذلك بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، اكوادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، ايران، ايطاليا، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنن، بوتان، بورما، بوروندي، بيرو، تايلند، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية - المتحدة، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصومال، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كوستاريكا، الكويت، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية المتحدة، السعودية، منغوليا، موريتانيا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، بنما ، الدانمرك ، غابون ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اثيوبيا ، أفغانستان ، ايرلندا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، ساحل العاج ، سنغافورة ، سوازيلند ، الصين ، العراق ، غرينادا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، المغرب ، النرويج ، النيجر .

٢٨ - ووافقت اللجنة في الجلسة نفسها ، في القراءة الاولى وبدون تصويت ، على مبلغ قدره ٥٠٠ ٧٣٠ ٨ دولار تحت الباب ١٦ .

الباب ٢٢ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة فسي
حالات الكوارث

٢٩ - اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا ، في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ، خفض تقدير الميزانية المقدم من الامين العام وذلك بمقدار مجموع مبلغ النمو البرنامجي لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (أى ٣٠٠ ٠٤٧ دولار) واقترح رصد اعتماد قدره ٩٠٠ ٤٢٤ ٣ دولار تحت هذا الباب .

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل باكستان رصد اعتماد قدره ٢٠٠ ٤٤٢ ٤ دولار تحت هذا الباب .

٣١ - ووافقت اللجنة ، في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ، بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ، على اقتراح اجرائي مقدم من ممثل باكستان بالتصويت أولا على الاقتراح المقدم من وقده .

٣٢ - ووافقت اللجنة عند ذلك في القراءة الأولى وبأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ، على مبلغ قدره ٢٠٠ ٤٤٢ ٤ دولار تحت الباب ٢٢ .

الباب ٢٤ - البرنامج العادي للتعاون التقني

٣٣ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول / أكتوبر ، وافقت اللجنة الخامسة ، في القراءة الاولى ، على مبلغ قدره ١٠٠ ٢٤٨ ٢٤ دولار تحت الباب ٢٤ ، وذلك بتصويت مسجل ، بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،

فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ،
هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فرنسا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بلغاريا ، الولايات المتحدة
الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، كندا ، منغوليا ، اليابان .

الباب ٢٨ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة

٣٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، اقترح مثل تشاد الموافقة
على رصد مبلغ قدره ٧٥ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ جيم (ادارة شؤون الموظفين) ، كانت اللجنة
الاستشارية قد أوصت بتخفيضه في الفقرات ٢٨ - ١٥ و ٢٨ - ١٧ و ٢٨ - ١٩ و ٢٨ - ٢٣
من تقريرها (١٢) .

٣٥ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، وافقت اللجنة ، في
القراءة الاولى ، على رصد مبلغ قدره ٧٥ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ جيم ، وذلك بتصويت سجل
باغلبية ٤٩ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ١٠ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأردن ، اندونيسيا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، بربادوس ، بنما ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ،
تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
رواندا ، زامبيا ، السنغال ، سوازيلند ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، قبرص ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ،
الهند ، اليمن الديمقراطية .

(١٢) المرجع نفسه .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ، الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أوروغواي ، البرتغال ، تركيا ، رومانيا ، زائير ، الصين ، فنزويلا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣٦ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، اقترح ممثل سيراليون الموافقة على مبلغ قدره ٣٩ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ يا^٥ (أنشطة تدريب الموظفين) ، كانت اللجنة الاستشارية قد أوصت بتخفيضه في الفقرات ٢٨-٩٦ و ٢٨-١٠٠ و ٢٨-١٠١ من تقريرها (١٣) .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة ، في القراءة الاولى ، على مبلغ قدره ٣٩ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ يا^٥ ، بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٩ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

٣٨ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، نظرت اللجنة ، في سياق القراءة الاولى للباب ٢٨ ، في التقديرات المنقحة المقدمة من الامين العام فيما يتعلق بالباب ٢٨ زاي (شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات) التي تتناول حصة الامم المتحدة في تكاليف المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات (A/C.5/34/15) . وأوضح الامين العام في تقريره أن التقديرات المنقحة في هذا الصدد تقل بمبلغ ١٧ ٠٠٠ دولار عن التقديرات الاصلية . ووافقت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة (A/34/7/Add.3) على تقديرات الامين العام المنقحة . ووافقت اللجنة ، بدون اعتراض ، على تخفيض التقديرات الموضوعة لهذا الباب الفرعي بمبلغ ١٧ ٠٠٠ دولار .

٣٩ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قامت اللجنة ، واضعة في اعتبارها القرارات المشار اليها آنفا بشأن الباب ٢٨ ، بالموافقة ، في القراءة الاولى ، على مبلغ قدره ٢٠٢ ٧٣٧ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ ككل ، وذلك بتصويت سجل بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (١٤) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

(١٣) المرجع نفسه .

(١٤) فيما بعد ، ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ان وفده لو كان قد حضر التصويت

لكان قد أيد الاعتمادات الخاصة بالباب ٢٨ يا^٥ والباب ٢٨ ككل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، رومانيا ، غابون ، فرنسا ، فييت نام ، كندا ، الكونغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٧٩

٤٠ - فى الجلسة ٨٤ نظرت اللجنة فى التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٧٩ (A/C.5/34/18 و Add.1) وفى تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بذلك (A/34/7/Add.9) . وجرى تصويت مستقل على مبلغ قدره ١٧ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ ، يتصل بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٢/١٩٧٩ . وقد وافقت اللجنة على هذا المبلغ بتصويت سجل بأغلبية ٦٦ مقابل ٥ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلى :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية

العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زامبيا ، سوازيلند ، السودان ،
السويد ، العراق ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساؤ ،
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ،
هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الأرجنتين ، أوروغواي ، البرازيل ، شيلي ، كوستاريكا .

المتنعون : الأردن ، اسرائيل ، اندونيسيا ، تشاد ، جزر البهاما ، رواندا ، زائير ،
ساحل العاج ، سنغافورة ، سيراليون ، الصين ، عمان ، فرنسا ، مالي ،
ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، موريتانيا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة ، بدون تصويت ، على مبلغ قدره ٣٥٩ ٧٠٠ دولار تحت
الباب ٢٣ وعلى مبلغ قدره ١٧٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ .

ثالثا - القراءة الثانية لتقديرات الميزانية

- ٤٢ - تأثرت المقررات التي اتخذتها اللجنة في القراءة الأولى ، فيما يتعلق ببعض أبواب النفقات واليرادات ، بالاجراءات المتخذة فيما بعد على أساس توصيات اللجنة الاستشارية ، فيما يتعلق ببعض التقديرات المنقحة المقدمة من الامين العام تحت مختلف أبواب الميزانية ، وعلى اساس الاعتماد اللازم لتنفيذ القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الحالية بناء على توصية اللجان الرئيسية الأخرى .
- ٤٣ - وفيما يلي الاحتياجات المطلوبة تحت مختلف أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ والتي أقرتها اللجنة الخامسة :

الباب	المبلغ المعتمد	المجموع
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
<u>أبواب النفقات</u>		
١ - <u>تقرير السياسية والتوجيه والتنسيق عموما</u>		
أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة	٢١	٢٤ ٣١٣٢٢
ثانيا - التقديرات المنقحة :		
مجلس الأغذية العالمي	٢٠٧٩	
ثالثا - الآثار المالية :		
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :		
برامج المساعدة	٧٢٢٢	
نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة	١٥٧٢٢	
قضية فلسطين	٣٦٢٢٩	٢٥ ١١٣٢٤
٢ - <u>الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم</u>		
أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة	٢١	٥٧ ٢٦٨٢
(يتبع)		٠٠/٠٠

الباب	المبلغ المعتمد	المجموع
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
ثانياً - التقديرات المنقحة :	-	-
ثالثاً - الآثار المالية :	-	-
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	٤٠٣ر٢	
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٦٨٧ر٩	
الهند المتصلة بمسألة نزاع السلاح (A/34/7/Add.15) والتي أقرت في الجلسة ٧٥	٨٧٣ر٧	
تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٥ر٠	٥٩ ٢٥٨ر٠
<u>الشؤون السياسية والوصاية وانها الاستعمار</u>		
٣ -		
أولاً - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة ٢٧	١٢ ١٥٦ر٨	
ثانياً - التقديرات المنقحة :	-	-
ثالثاً - الآثار المالية :	-	-
سياسة الفصل العنصرى التي تتبناها حكومة جنوب أفريقيا	٧٩٦ر٣	
مسألة ناميبيا	٦٣١ر١	١٣ ٥٨٤ر٢
<u>أجهزة تقرير السياسية (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)</u>		
٤ -		
أولاً - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة ٥٢	٢ ٠٥١ر٨	
برنامج العلم والتكنولوجيا (الجلسة ٨٦)	١٦٩ر٢	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
ثانياً - التقديرات المنقحة :		
٩٥٧		مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣ ٢٩٥٨		مؤتمر الامم المتحدة المعني بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة
ثالثاً - الآثار المالية :		
١٧٩٣		المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة
٥٦١٥		مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا
٧ ٠٧٣٩	<u>٧٢٠٦</u>	مؤتمر الامم المتحدة المعني بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة
٥ - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي		
٢ ٤٣١٥		أولاً - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى في الجلسة ٢٢
٥ باء - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لغراض التنمية		
٣ ٨٥٠٤	<u>١ ٤١٨٩</u>	الآثار المالية
٦ - ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية		
٣٨ ٠٧٢١		أولاً - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى في الجلسة ٥١
١ ٥٩٩١		برنامج العلم والتكنولوجيا (الجلسة ٨٦)
ثانياً - التقديرات المنقحة :		
ثالثاً - الآثار المالية :		
٨٣٦٩		السنة الدولية للمعوقين
٤٠ ٠٣٥٨	<u>(٤٧٢٣)</u>	اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة
(متبع)		
٠٠/٠٠		

المبلغ المعتمد	المبلغ المجموع	الهـبـاب
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		٧ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
		أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة ٨٠
١٣ ١١٠٠	١٣ ١١٠٠	
		٨ - مكتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
		أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة ٢٢
	٢ ٤٩٨٢	ثانيا - التقديرات المنقحة : ثالثا - الآثار المالية :
		السنة الدولية للمموقين
٢ ٥٠٠٠٢	٢٠٠	
		٩ - الشركات عبر الوطنية
		أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة ٤٥
٧ ٢٩٨١	٧ ٢٩٨١	
		١٠ - اللجنة الاقتصادية لاروپا
		أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة ٤٨
	٢٤ ٠١٤٠	ثانيا - التقديرات المنقحة : ثالثا - الآثار المالية :
		اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة
٢٤ ١٣٧٣	١٢٣٣	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ		
٢٢ ٩٧٠ر٢	٤٩	أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة
-	-	ثانيا - التقديرات المنقحة :
-	-	ثالثا - الآثار المالية :
٢٣ ٠٥٦ر١	٨٥ر٩	اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة
١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية		
٣٢ ٣٥١ر١	٤٩	أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة
-	-	ثانيا - التقديرات المنقحة :
-	-	ثالثا - الآثار المالية :
٣٢ ٤٥٥ر٨	١٠٤ر٧	اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة
١٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا		
٢٧ ٠٢٧ر٩	٤٩	أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة
-	-	ثانيا - التقديرات المنقحة :
-	-	ثالثا - الآثار المالية :
٢٧ ١٢٠ر٣	٩٢ر٤	اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

المبالغ المعتمدة	المبالغ المجموع	الباب
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		١٤ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
		أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة ٤٩
١٤ ٣٠٦٦		
		ثانيا - التقديرات المنقحة :
		ثالثا - الآثار المالية :
		إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة
١٤ ٣٩٣٥	٨٦٩	
		١٥ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية
		أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة ٧٣
٥٠٠٦٩٦	٥٠٠٦٩٦	
		١٦ - مركز التجارة الدولية
		أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة ٤٢
٨ ٣٧٠٥	٨ ٣٧٠٥	
		١٧ - منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية
		أولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الأولى في الجلسة ٥٣
٦٩ ٣٣٨٧		
		ثانيا - التقديرات المنقحة :
		أماكن العمل في مركز فيينا الدولي
٨٠٠		
		ثالثا - الآثار المالية :
٧٠ ١١٧٢	٦٩٨٥	برنامج منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

(يتبع)

٠٠/٠٠

المبالغ المعتمدة	المبالغ المجموع	الباب
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		١٨ - برنامج الامم المتحدة الانمائي
		اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى في الجلسة ٢٤
١٠٦٧٨٢	<u>١٠٦٧٨٢</u>	
		١٩ - مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
		اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى في الجلسة ٤٤
٧٣٨٢٩		
		ثانيا - التقديرات المنقحة :
		ثالثا - الآثار المالية :
١٤٠٠		برنامج العمل على الصعيد الاقليمي
		احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة
٧٥٩٨٤	<u>٧٥٩٥</u>	
		٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات
		اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى في الجلسة ٢٤
٥٩٠٤٢	<u>٥٩٠٤٢</u>	
		٢١ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
		اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى في الجلسة ٢٥
٢٥٧٠٩١		
		ثانيا - التقديرات المنقحة :
		ثالثا - الآثار المالية :
٢٥٧٤٠٦	<u>٣١٥</u>	عقد الامم المتحدة للمرأة

(يتبع)

٠٠/٠٠

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		٢٢ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث
		اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى في - الجلسة ٢٩
٤ ٤٤٢٢٢		ثانيا - التقديرات المنقحة :
-		ثالثا - الآثار المالية :
٤ ٧٦٢٢٢	٣٢ ٠٠٠	
		٢٣ - حقوق الانسان
		اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى في الجلسة (٤)
٨ ٧٣٩٥٥		ثانيا - التقديرات المنقحة :
٣٥٩٢٧		مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
		ثالثا - الآثار المالية :
		تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
٣٢٥٠٠		المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية
١٢٠٠		اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ...
٩ ٦٨٩٢٩	٢٥٣٢٧	

(يتبع)

٠٠/٠٠

الباب	المبلغ المعتمد	المجموع
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢٤ - البرنامج الحادى للتعاون التقنى		
اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى في الجلسة ٢٧	٢٧ ٢٤٨١	٢٧ ٢٤٨١
٢٥ - محكمة العدل الدولية		
اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى في الجلسة ٢٨	٧ ٥٧٣٢	٧ ٥٧٣٢
٢٦ - الانشطة القانونية		
اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى في الجلسة ٤٦	١٠٠١٤٠	
ثانيا - التقديرات المنقحة : وظائف الوديع المسندة الى الامين المصام وتسجيل ونشر المعاهدات	٣٥٠	١٠٠٤٩٠
٢٧ - الاعلام		
اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى في الجلسة ٨٣	٤٣ ٥٠٨٣	
ثانيا - التقديرات المنقحة : مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعى	١٧٥٠	
ثالثا - الآثار المالية : مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار المؤتمر العالمى لعقد الامم المتحدة للمرأة السنة الدولية للمعوقين	٥١٦ ٣٨٩ ٥٨٦١	
سياسة الفصل المنصرى التي تنبئها حكومة جنوب افريقيا	٦٧٩٨	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المبالغ المعتمد	المجموع	المهاب
٤٣٥		قضية فلسطين
١١٤٣١	٤٦ ٢٢٦٣	المسائل المتصلة بالاعلام
		٢٨ - <u>الادارة والتنظيم والخدمات العامة</u>
		اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى فسي
٢٠٢ ٧٣٧٦		الجلسة ٤٧
		ثانيا - التقديرات المنقحة :
		انشطة تدريب الموظفين (اللجان
٣٦٢٣		الاقليمية)
٥٣٥٨		تنفيذ نظام التصنيف
٤٩٠٠		الاماكن في مركز فيينا الدولي
		انشطة تدريب الموظفين (الامتحانات
٧٣٠		التنافسية)
		ثالثا - الآثار المالية :
٥٢٦١		خدمات اللغة العربية
		تقرير البرنامج الاقتصادي والاجتماعي :
١٨٠		برامج المساعدة
٣٥١٥٠		المدرسة الدولية للامم المتحدة
		سياسة الفصل العنصرى التي تتبناها
١٣٨٣		حكومة جنوب افريقيا
		التعاون الدولي في استخدام الفضاء
٣٧٦		الخارجي في الاغراض السلمية
		البيان الموحد المتعلق بتكاليف خدمات
٤٥٠		المؤتمرات

(يتبع)

.. / ..

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢١٣ ٠٠٨ر٤	<u>١١٩٧</u>	مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
		٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة
	١٨٢ ٨١٩ر٤	اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى فسي الجلسة ٥٢
		ثانيا - التقديرات المفصلة :
	١ ٤٠٣ر٦	خدمات اللغة العربية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
	١٢ر٠	وظائف الوديع المسندة الى الأمين العام وتسجيل ونشر المعاهدات
	٢١٢ر٠	اماكن العمل في مركز فيينا الدولي
		ثالثا - الآثار المالية :
	٢ ٢٦٧ر٢	خدمات اللغة العربية
	٢ر٦	قضية فلسطين
١٩٠ ٤١٦ر٨	<u>٣٧٠٠ر٠</u>	البيان الموحد المتعلق بتكاليف خدمات المؤتمرات
		٣٠ - اصدار سندات الامم المتحدة
١٧ ٠٥٦ر٠	<u>١٧ ٠٥٦ر٠</u>	اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى فسي الجلسة ٣٧
		٣١ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
	١٨٠٦٠٠ر١	اولا - المبالغ المعتمدة في القراءة الاولى فسي الجلسة ٨٤

(يتبع)

٠٠/٠٠

الميلاد	المعتمد	المجموع	الباب
---------	---------	---------	-------

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ما اجرتة اللجنة الخامسة من اعادة
تشبيت لبعض الوظائف أو تخفيضات
في رتبها في القراءة الاولى ،
ما ينطوى على زيادة نظيره
في الاقتطاعات الالزامية
من مرتبات الموظفين

بالدولار

(أ)	الباب ٦ (١ مد - ١)	٢٥ ٨٠٠
(ب)	الباب ٢٨ جيم	١٠ ٤٠٠ (١ ف - ٢ ، ١ خ ع)
(ج)	الباب ٢٢ (٢ ف - ٣ الى ف - ٢)	٢٦٢ (١٠٠٠٠)

ثانياً - التقديرات المفقحة :

٢٥٨٤	مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٦٦٨	مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)
٣٥٣	انشطة تدريب الموظفين (اللجان الاقليمية)
٣٧٤١	خدمات اللغة العربية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية
٢٠٠٠	اماكن العمل في مركز فيينا الدولي . . .
٧٦	ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية
٤٧٧٠	مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة . . .
١١٣٤	تنفيذ نظام التصنيف

(يتبع)

الميلاد	المعتمد	المجموع	الباب
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)			

ثالثا - الآثار المالية :

٨٠٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :	
١٠٢	برامج المساعدة	
١٦٩٠٦	المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة	
١٦٩٠٦	السنة الدولية للمعوقين	
٢٨١٠٥	سياسة الفصل العنصرى التي تتبناها حكومة جنوب افريقيا	
١٢٠٠	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة	
٣٦٠٢	قضية فلسطين	
١١٤٠١	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	
٣٦٠٠	المستوطنات البشرية	
١١٢٠٤	المسائل المتصلة بالاعلام	
٣١٠٧	اللجنة الخاصة المعنية بالممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة	
٦٧٠٧	مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا	
١٨٠٥	مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار	
٩١٠٥	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المبلغ	المعتمد	المجموع	الباب
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
٤٩٤٩			خدمات اللغة العربية
	٨٥٥		مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
	٩٠٠٠		البيان الموحد المتعلق بتكاليف خدمات المؤتمرات
١٨٤٦٠٤٣			<u>التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل</u>
			٣٢ -
			اولا - المهالغ المعتمدة في القراءة الاولى فسي الجلسة ٥٣
٤٤٩٨٣٢			ثانيا - التقديرات المنقحة :
			توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين في مقر الامم المتحدة
١٨٧٦٠٧			الاماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي
	١٩١٦٠		
٦٥٦٩٣٣	٣٣٤		اماكن العمل في مركز فيينا الدولي
١٢٤٧٧٩٣٢			المجموع : ابواب النفقات

(يتبع)

٠٠/٠٠

المهـلـغ المعتمد	المجموع	الباب	أبواب الايـرـادـات
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
		الايـرـادـات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	١ -
	١٨٤ ٠٢٤٤	اولا - المهالغ المعتمدة في القراءة الاولى فسي الجلسة ٨٤	
	١٨٨ ٠٢٨٦	جميع البنود المعددة تحت باب النفقات ٣١ بعد القراءة الاولى	
	٤ ٠٠٤٢		
		الايـرـادـات العامة	٢ -
	١٧ ١٤٨٧	اولا - المهالغ المعتمدة في القراءة الاولى فسي الجلسة ٤١	
	٣ ٥٠٠٠	ثانيا - التقديرات المنقحة : اماكن العمل في مركز فيينا الدولي	
		ثالثا - الآثار المالية : مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	
	٢١ ٤٤٨٧	٨٠٠٠	
		الأنشطة المدرة للدخل	٣ -
	١١ ٧٨٥٩	اولا - المهالغ المعتمدة في القراءة الاولى فسي الجلسة ٤١	
		ثانيا - التقديرات المنقحة : اماكن العمل في مركز فيينا الدولي	
	١١ ٨٦٥٩	٨٠٠	
	٢٢١ ٣٤٣٢	المجموع : أبواب الایرادات	

الممتنعون	المعارضون	المؤيدون	الاعتماد الموصى به	الباب
(بدو لارات الولايات المتحدة)				
				٢٢ - مكتب الأمم المتحدة لتسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ...
١	١١	٨٤	٤ ٧٦٢ ٢٠٠	
لا شيء	١	٩٦	٩ ٦٨٩ ٩٠٠	٢٣ - حقوق الانسان ...
٥	١٠	٨٣	٢٧ ٢٤٨ ١٠٠	٢٤ - البرنامج المادي للتعاون التقني
لا شيء	لا شيء	٩٧	٧ ٥٧٣ ٢٠٠	٢٥ - محكمة العدل الدولية
			١٠ ٠٤٩ ٠٠٠	٢٦ - الانشطة القانونية
١	٩	٨٧	٤٦ ٢٢٦ ٣٠٠	٢٧ - الاعمال
١٠	٩	٧٩	٢١٣ ٠٠٨ ٤٠٠	٢٨ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة
٢	٩	٨٨	١٩٠ ٤١٦ ٨٠٠	٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة
١	١١	٨٦	٧ ٧١٧ ٠٥٦ ٠٠٠	٣٠ - اصدار سندات الأمم المتحدة
لا شيء	لا شيء	٩٨	١٨٤ ٦٠٤ ٣٠٠	٣١ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
١٩	٩	٧١	٦٥ ٦٩٣ ٣٠٠	٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية للأماكن
٩	٩	٨٣	١ ٢٤٧ ٧٩٣ ٢٠٠	المجموع: أبواب النفقات

(تابع)

.../...

الممتحنون
الاعتماد الموضوع به المؤيدون المعارضون من التصويت

(بدولارات الولايات المتحدة)

أبواب الإيرادات

١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٨٨ ٠٢٨ ٦٠٠	ووفق عليه من اعتراض
٢ -	الإيرادات العامة	٢١ ٤٤٨ ٧٠٠	ووفق عليه من اعتراض
٣ -	الأنشطة المدرة للدخل	١١ ٨٦٥ ٩٠٠	ووفق عليه من اعتراض
المجموع : أبواب الإيرادات		<u>٢٢١ ٣٤٣ ٢٠٠</u>	ووفق عليه من اعتراض

٤٥ - وفيما يلي نتائج عمليات التصويت المسجل التي اجريت على الابواب المختلفة (١٥) :

(أ) فيما يلي نتيجة التصويت على الباب ١ :

المؤيدون :

اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ،
اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ،
ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،
بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،
زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ،
الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ،
كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النسا ، النيجر ،
نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بلغاريا ،
بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : ساحل العاج .

(ب) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٣ كما يلي :

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ،
ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ،
البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ،

(١٥) أعلن ممثل قبرص فيما بعد أن وفده ، لو كان حاضرا أثناء التصويت ، لصوت

لصالح البابين ١ و ٣ .

بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،
توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ،
السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،
غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ،
كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السورية ،
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النساء ،
النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ،
اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

(ج) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٤ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
افغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ،
ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،
بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد
وتوباغو ، تشاد ، توغو ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ،
الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ،
سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النرويج ، النساء ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ،
اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : ايطاليا ، الولايات المتحدة الامريكية .

(د) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٥ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(هـ) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٦ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بربادوس ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ،

العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ،
ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ،
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، مغوليا ، هنغاريا .

المتعنون : ايطاليا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(و) وكان نتيجة التصويت على الباب ٧ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ،
ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،
بلجيكا ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ،
السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ،
غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ،
قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ،
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتعنون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، مغوليا ، هنغاريا ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

(ز) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٨ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، شغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

(ح) وكان نتيجة التصويت على الباب ١٥ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،

فلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، مغوليا ، هنغاريا .

المتعنون : الولايات المتحدة الأمريكية .

(ط) وكانت نتيجة التصويت على الباب ١٧ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زانير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، مغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتعمون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، فرنسا ، اليابان .

(ي) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٠ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توفو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتعمون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، مغوليا ، هنغاريا .

(ك) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢١ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توفو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ،

غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليسا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(ل) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٢ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اثريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليسا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فرنسا ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتعمون : بلجيكا .

(م) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٣ كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، الصين الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

(ن) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٤ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توفو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ،

.../...

فتزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليجريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسرائيل ، ايطاليا ، بولندا ، مغوليا ، اليابان .

(س) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٥ كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليجريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد

(ع) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٧ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ،
اكوادور ، المانيا (جمهورية الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ،
ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،
بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،
زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ،
شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيا ، ليسوتو ، مالي ،
ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ،
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية
منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : اسرائيل .

(ف) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٨ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ،
اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ،
بربادوس ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ،
جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل
العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ،

.. / ..

العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا،
فنلندا، فولتا العليا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا،
الكونغو، الكويت، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر،
مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق،
النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا،
اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بولندا،
تشيكوسلوفاكيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية،
منغوليا، هنغاريا.

المتنعون : استراليا، اسرائيل، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايطاليا،
البرتغال، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان.

(ص) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٢٩ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا، الارجننتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، افغانستان،
اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، اوروغواي،
ايران، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال،
بلجيكا، بنما، بوتان، بورما، بوروندي، تايلندا، تركيا، ترينيداد
وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية
العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمرك،
الرأس الاخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، ساحل العاج،
سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق،
عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا،
فنلندا، فولتا العليا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا،
الكونغو، الكويت، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب،
المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا،
النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان،
اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
منغوليا ، هنغاريا .

المتفقون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية

(ق) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٣٠ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ،
اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، بلجيكا ، بنما ،
بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
توفو ، تونس ، الجزائر ، جزر المهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس
الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ،
السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، العراق ، عمان ، فلبين ،
فانا ، فيانا ، فينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فلندا ، فولتا ،
العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ،
النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
رومانيا ، الصين ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : البرتغال .

(ر) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٣١ كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا
(جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ،
ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، الجزائر ،
جزر المهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية

الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ،
الصين ، العراق ، عمان ، قابون ، فانا ، فيانا ، فينيا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبيريا ، ليسوتو ، مالي ،
ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن
الديمقراطية ، يوفوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد

(ش) وكانت نتيجة التصويت على الباب ٣٢ كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
اكوادور ، اندونيسيا ، اوروفواي ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، بربادوس ،
بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
توفو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل
العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ،
قابون ، فانا ، فيانا ، فينيا ، فينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ،
اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
منغوليا ، هنغاريا .

المتنسون : افغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرازيل ،
البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، تشاد ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ،
العراق ، فرنسا ، كوبا ، المغرب ، المكسيك ، موزامبيق ، الهند ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(ت) وكان التصويت على ابواب النفقات ، ككل ، كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ،
افغانستان ، أكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ،
ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ،
البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ،
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل
العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ،
شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ،
قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ،
موزامبيق ، النرويج ، النساء ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ،
رومانيا ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا -
العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ،
اليابان .

٤٦ - وفي الجلسة ٨٨ أيضا ، اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات الثامن من ألف
الى جيم ، والتاسع ، والعاشر (أنظر الفقرة ١٢٢) . وكانت نتائج التصويت كما يلي :

<u>المؤيدون</u>	<u>المعارضون</u>	<u>المتنعون</u>	
٨٣	٩	٩	مشروع القرار الثامن ألف
	ووفق عليه دون اعتراض		مشروع القرار الثامن بـ
٨٠	٩	٩	مشروع القرار الثامن جيم (تصويت مسجل)
٨٩	٨	لا أحد	مشروع القرار التاسع (تصويت مسجل)
٨٧	٩	لا أحد	مشروع القرار العاشر (تصويت مسجل)

(أ) وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار الثامن جيم كما يلي (١٦) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ،
افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ،
ايرلندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،
بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ،
جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس
الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ،
سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ،
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ،
اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ،
رومانيا ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ،
اليابان .

(ب) وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار التاسع كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ،
اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ،
ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،
بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر

(١٦) اعلم وفد البرازيل امانة اللجنة فيما بعد أنه لو كان حاضرا اثناء التصويت،
لصوّت لصالح مشروع القرار .

البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة ، ليريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(ج) وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار العاشر كما يلي (١٦) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،

ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن
الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

٤٧ - وقضت مقررات اللجنة بمصدر مختلف أبواب النفقات والايادات بالموافقة ، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، على وظائف ثابتة للجرامج المشمولة بهذه الأبواب ، وذلك على النحو التالي :

باب - الوثائق المتأصلة المصحح بها لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ والممتدة
للمدة السادسة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

الفترة والرتبة

باب الميزانية والمدة التنظيمية	الفترة الممتدة وما فوقها											
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢

الخدمات العامة والاعمال

مكتب وكلي الامم العام للشؤون السياسية الخاصة	١٩٧٩-١٩٧٨	٢	٤	١	٢	١	١	٢	١٣	٣	٩	١٢	٢٥
	١٩٨١-١٩٨٠	٢	٤	١	٢	١	١	٢	١٣	٣	٩	١٢	٢٥
مكتب المسائل السياسية الخاصة	١٩٧٩-١٩٧٨	١	١	١					٣	١	٢	٣	٦
	١٩٨١-١٩٨٠	١	١	١					٤	١	٢	٣	٧

مكتب المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف

١٩٧٩-١٩٧٨	١	٢	١	٣	١	١	٢	١١	٣	٨	١١	٢٢
١٩٨١-١٩٨٠	١	١	١	٣	١	١	٢	١١	٣	٨	١١	٢٢

٢- الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامم : أنشطة صيانة السلام

١٩٧٩-١٩٧٨	١	٤	٥	٢٣	٣٧	٦٤	٢٧	٩	١٧٠	١٣	٥٦	٢٩٧	٦١٤	٧٨٤
١٩٨١-١٩٨٠	١	٤	٥	٢٣	٣٧	٦٥	٢٦	٩	١٧٠	١٣	٥٦	٢٩٩	٦١٥	٧٨٥

٣- ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامم

١٩٧٩-١٩٧٨	١	١	٣	١١	١٨	٢٧	١٤	٨	٨٣	١٢	٤٣	٥٥	١٣٨
١٩٨١-١٩٨٠	١	١	٣	١١	١٨	٢٧	١٤	٨	٨٣	١٢	٤٣	٥٥	١٣٨
١٩٧٩-١٩٧٨	٢	٢	٣	٣	١			٨	١	٤	٢٩٨	٢٩٧	٥٥٨
١٩٨١-١٩٨٠	٢	٢	٣	٣	١			٨	١	٤	٢٩٩	٢٩٨	٥٥٩

٤- وكالة الامم المتحدة لادارة وتشغيل الاعمال الفنية الفلسطينية في المشرق العربي

١٩٧٩-١٩٧٨	١	٢	١٨	١٦	٣٦	١٣	١	٧٩	٩	٩	٩	٨٨
١٩٨١-١٩٨٠	١	٢	١٨	١٦	٣٧	١٢	١	٧٩	٩	٩	٩	٨٨

١٠ - الوظائف التابعة المصوح بها لفترة الستين ١٩٧٨ (١-١٩٧٩) والمعتمدة
للجهازية العادية لفترة الستين ١٩٨٠ (١-١٩٨١) (تابع)

باب الجهازية والوحدة التنظيمية	الفترة													المجموع الفرعي	الرتبة الرئيسية	الرتبة الأخرى	خدمات الأمان	الخدمات البيروقراطية	العمال الحرفيين	الرتبة المهنية	المجموع الفرعي	المتوسط
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣									
٣ - الموظفون السياسية والروحية وانبها الاستعمار	١٩٧٩-١٩٧٨ (١٩٧٩) (١٩٧٨)	1	1	2	7	13	14	12	14	14	64	7	36	8	51	115						
	١٩٨١-١٩٨٠ (١٩٨١) (١٩٨٠)	1	3	8	11	15	13	16	68	6	38	6	38	8	52	120						
	١٩٧٩-١٩٧٨ (١٩٧٩) (١٩٧٨)	1	1	5	8	9	8	8	6	38	5	22	27	65								
١٠ - ادارة الشؤون السياسية والروحية وانبها الاستعمار	١٩٧٩-١٩٧٨ (١٩٧٩) (١٩٧٨)	1	1	5	8	9	8	8	6	38	5	22	27	65								
	١٩٨١-١٩٨٠ (١٩٨١) (١٩٨٠)	1	1	5	8	9	8	8	6	38	5	22	26	64								
	١٩٧٩-١٩٧٨ (١٩٧٩) (١٩٧٨)	1	1	2	2	1	1	5	12	1	5	8	14	26								
١١ - مركز مناهضة الفصل العنصري	١٩٧٩-١٩٧٨ (١٩٧٩) (١٩٧٨)	1	1	3	4	3	3	3	3	14	1	9	10	24								
	١٩٨١-١٩٨٠ (١٩٨١) (١٩٨٠)	1	2	1	5	4	4	4	17	1	12	13	30									
	١٩٧٩-١٩٧٨ (١٩٧٩) (١٩٧٨)	1	3	4	6	6	6	6	14	1	10	11	25									
١٢ - ادارة الشؤون الدولية والاقتصادية	١٩٧٩-١٩٧٨ (١٩٧٩) (١٩٧٨)	1	3	8	27	55	81	66	50	291	41	194	235	526								
	١٩٨١-١٩٨٠ (١٩٨١) (١٩٨٠)	1	3	4	6	6	6	6	15	2	11	13	28									
	١٩٧٩-١٩٧٨ (١٩٧٩) (١٩٧٨)	1	1	1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	2								
١٣ - ادارة الشؤون الدولية والاقتصادية	١٩٧٩-١٩٧٨ (١٩٧٩) (١٩٧٨)	1	3	8	27	55	81	66	50	291	41	194	235	526								
	١٩٨١-١٩٨٠ (١٩٨١) (١٩٨٠)	1	3	9	27	55	77	67	50	289	41	195	236	525								
	١٩٧٩-١٩٧٨ (١٩٧٩) (١٩٧٨)	1	3	8	27	55	81	66	50	291	41	194	235	526								

١٠ - الوظائف التابعة المصحح بها لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ والممتدة
للمراتبية المعادلة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

باب البرنامج والوحدة التنظيمية	الفترة والرتب											العدد											
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	المجموع الفرعي	الرئيسية	الرئيسية	الرتب الأخرى	خدمات الأمان	الخدمات الإدارية	الصالح	اليدويون	الرتب المسطحة	المجموع الفرعي	المجموع	
١٤ - اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا (بأ) (عام)	١	١	٧	١٨	٣٠	٢٥	٩	٩٨	٣	٣	١	١٤٤	٤	١٤٤	٤	١٤٤	١٥٣	٤	١٥٧	١٥٧	١٥٧	٢٣٨	٣٩٩
	١٩٨١-١٩٨٠	١	١	٧	٢٠	٣٢	٢٨	٩٨	٣	٣	١	١٤٨	٤	١٤٨	٤	١٤٨	١٥٣	٤	١٥٧	١٥٧	١٥٧	٢٣٨	٣٩٩
١٥ - مقرر الاسم للخدمة للتجارة والتبئية (بأ) (عام)	١	١	٩	١٧	٤٦	٥٢	٥٩	٣١	٢١٦	١٤	١٦٩	٢٠	٣٢٥	٢٠	٣٢٥	٢٥	٣٧٠	٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٧١٠	٧١٠
	١٩٨١-١٩٨٠	١	١	٩	١٨	٥٥	٦٣	٣٢	٢٢٨	١٣	١٧٣	٢١	٣٢٩	٢١	٣٢٩	٢٥	٣٧٥	٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٧١٠	٧١٠
١٧ - منظمة الاسم للخدمة للتبئية المتماثلة (بأ) (عام)	١	١	٥	٢٣	٧٢	١٠٤	٨٨	٤٦	٣٤٧	٢١	٣٢٩	٢٥	٣٧٥	٢٥	٣٧٥	٢٥	٣٧٥	٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٧١٠	٧١٠
	١٩٨١-١٩٨٠	١	١	٥	٢٤	٧٣	١٠٨	٨٩	٣٤٧	٢١	٣٢٩	٢٥	٣٧٥	٢٥	٣٧٥	٢٥	٣٧٥	٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٧١٠	٧١٠
١٨ - برنامج الاسم للخدمة للبيئة (بأ) (عام)	١	٢	٣	٤	١٠	١٨	٤	٣	٤١	١	٥	٦٤	٧٠	٦٤	٧٠	٦٤	٧٠	٦٤	٧٠	٦٤	٦٤	١١١	١١١
	١٩٨١-١٩٨٠	١	٢	٣	٤	١٠	١٤	٤	٤١	١	٥	٦٤	٧٠	٦٤	٧٠	٦٤	٧٠	٦٤	٧٠	٦٤	٦٤	١٠١	١٠١
١٩ - مركز الاسم للخدمة للمستوطنات الشعبية (الموئل)	١	١	١	١	٥	٩	١٠	٥	٣٢	٤	٢٢	٤	٢٢	٤	٢٢	٤	٢٦	١	٢٦	٢٦	٢٦	٥٨	٥٨
	١٩٧٩-١٩٧٨	١	١	١	١	٥	٩	١٠	٣٢	٤	٢٢	٤	٢٢	٤	٢٢	٤	٢٦	١	٢٦	٢٦	٢٦	٥٨	٥٨
٢٠ - المراقبة الدولية للمخدرات (بأ)	١	١	٣	٤	٩	٧	٨	٣٢	٤	٢٢	٤	٢٣	٤	٢٣	٤	٢٦	١	٢٦	٢٦	٢٦	٥٨	٥٨	
	١٩٨١-١٩٨٠	١	١	٣	٤	٩	٧	٨	٣٢	٤	٢٣	٤	٢٣	٤	٢٣	٤	٢٦	١	٢٦	٢٦	٥٨	٥٨	
٢١ - فوضوية الاسم للخدمة المقوم الإجمالي	١	١	٢	٨	٣٢	٢٧	١٩	١٣	١٠٢	٤	٦٤	٤	٦٤	٤	٦٤	٤	٦٤	٤	٦٤	٦٤	٦٤	٢٩٢	٢٩٢
	١٩٧٩-١٩٧٨	١	١	٢	٨	٣٢	٢٧	١٩	١٠٢	٤	٦٤	٤	٦٤	٤	٦٤	٤	٦٤	٤	٦٤	٦٤	٦٤	٢٩٢	٢٩٢
١٩٨١-١٩٨٠	١	١	٢	٨	٣٢	٢٧	١٩	١٣	١٠٥	٤	٦٥	٤	٦٥	٤	٦٥	٤	٦٥	٤	٦٥	٦٥	٦٥	٢٩٢	٢٩٢
	١٩٨١-١٩٨٠	١	١	٢	٨	٣٢	٢٧	١٣	١٠٥	٤	٦٥	٤	٦٥	٤	٦٥	٤	٦٥	٤	٦٥	٦٥	٦٥	٢٩٢	٢٩٢

باب الجوازات والوحدة التنظيمية	الفترة الفينبية وما تفرقتها										الفترة المماثلة									
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠

٢٢- كتب الامم المتحدة للتسويق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	الفترة الفينبية وما تفرقتها										الفترة المماثلة											
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠		
١٩٧٩-١٩٧٨ (دول)	1	2	3	4	2	1	14	1	10	1	2	3	4	2	1	14	1	10	11	25		
١٩٨١-١٩٨٠	1	3	5	6	2	3	21	2	11	1	3	5	6	2	3	21	2	11	13	34		
١٩٧٩-١٩٧٨ (دول)	1	2	9	13	12	8	45	2	30	1	2	9	13	12	8	45	2	30	32	77		
١٩٨١-١٩٨٠	1	2	9	14	14	8	48	2	31	1	2	9	14	14	8	48	2	31	33	81		
٢٥- محكمة العدل الدولية	1	1	1	3	3	2	5	16	6	15	1	1	1	3	3	2	5	16	6	15	21	37
١٩٨١-١٩٨٠	1	1	1	3	3	2	5	16	6	15	1	1	1	3	3	2	5	16	6	15	21	37
٢٦- الانشطة الثانوية	1	2	6	12	17	11	5	54	8	35	1	2	6	12	17	11	5	54	8	35	43	97
١٩٨١-١٩٨٠	1	2	6	12	17	11	6	55	8	36	1	2	6	12	17	11	6	55	8	36	44	99
٢٧- اجتمعة تقرير المساهمة	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	2	
١٩٨١-١٩٨٠	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	2	
٢٧٨- ادارة الشؤون الثانوية	1	2	6	11	17	11	5	53	7	35	1	2	6	11	17	11	5	53	7	35	42	95
١٩٨١-١٩٨٠	1	2	6	11	17	11	6	54	7	36	1	2	6	11	17	11	6	54	7	36	43	97
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	17	34	63	58	35	204	36	106	1	4	17	34	63	55	37	213	39	113	302	444
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	17	34	65	55	37	213	39	113	1	4	17	34	65	55	37	213	39	113	302	454
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٧٩-١٩٧٨ (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
٢٧٨- الامم (دول)	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	122	258
١٩٨١-١٩٨٠	1	4	11	19	28	44	29	136	32	90	1	4	11	19	28	44	2					

بأ - الوظائف التابعة للمصحح بها لفترة السنتين 1978-1979 والمستندة
للجداولية الصادرة لتقوية السنتين 1980-1981 (تابع)

الفترة والرتب

الفترة اللغوية وما فوقها

و	أ	ب	ج	د	هـ	المجموع	الرتبة	الرتبة	الرتبة	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
---	---	---	---	---	----	---------	--------	--------	--------	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

باب الموازنة والوحدة التنظيمية	عدد	و	أ	ب	ج	د	هـ	المجموع	الرتبة	الرتبة	الرتبة	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	
هـ - داورة التنظيم الإداري	1979-1978 (جم)	1	3	4	3	1	11	2	7										9	20
و - شعبة المراجعة الداخلية للمسابقات	1981-1980	1	2	4	3	1	11	2	7										9	20
	1979-1978	1	3	6	9	10	29	4	9										13	42
	1981-1980	1	3	6	9	10	29	4	9										13	42

أ - شعبة التجهيز الإلكتروني للبيانات ونظم المعلومات	1979-1978 (هـ)	1	2	3	11	8	4	29	6	23									29	58
	1981-1980	1	2	3	11	8	3	28	6	23									29	57

ح - الخدمات الإدارية والتالية، جبهة	1979-1978 (دال)	1	3	7	4	11	10	36	7	60									67	103
	1981-1980	1	3	7	4	12	10	37	7	63									70	107

ط - شعبة الخدمات العامة، جبهة	1979-1978 (جيم)	1	4	3	2	10	20	11	213										333	353
	1981-1980	1	4	3	3	9	20	11	214										335	355

ي - أنشطة تدريب الموظفين (المقره وجبهة، واللجان الاقليمية)	1979-1978	1	2	3	4	8	18	3	18										18	36
	1981-1980	1	2	3	4	8	18	3	15										18	36

لام - الأنشطة الادارية المشتركة للتحويل	1979-1978 (هـ)	2	1	4	11	3	4	25	4	31									35	60
	1981-1980	2	1	4	12	4	4	27	4	31									35	62

الوظائف التابعة المصحح بها الفترة المنتهين ١٩٧٨-١٩٧٩ والمتستدة
 للمبرانية العادية لفترة المنتهين ١٩٨٠-١٩٨١ (طابع)

باب العمومية
 والوحدة التنظيمية

العمدة	الفئة الوظيفية وما فوقها										الفئة الوظيفية الأخرى																							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠														
١٩٧٩-١٩٧٨	26	21	93	265	648	1111	1255	601	4020	498	3163	221	298	468	2027	6675	10695	26	21	93	265	648	1111	1255	601	4020	498	3163	221	298	468	2027	6675	10695
(بر)	1	1	1	3	19	30	52	12	112	7	65		1	3	9	85	197	1	1	1	3	19	30	52	12	112	7	65		1	3	9	85	197
(جيم)	2	2	1	2	-1	-1	5	-4	4	3	3			-8	-2	-4	197	2	2	1	2	-1	-1	5	-4	4	3	3			-8	-2	-4	197
(دال)							30		54		66				10	76	130							30		54				10	76	130		
(هـ)								-1	-1	-1	-2					-3	-4																	
(واو)								2	10	1	2				1	4	14																	
١٩٨١-١٩٨٠	26	24	95	274	666	1162	1342	610	4199	508	3297	221	299	463	2045	6833	11032	26	24	95	274	666	1162	1342	610	4199	508	3297	221	299	463	2045	6833	11032

أرباح الأيرادات
 الاستمارة المرفقة للمحل

١٩٧٩-١٩٧٨	1	5	4	9	12	31	24	112	2	138	169
(بها)					1	1					
(دال)			1	2	-1	2	4	12		16	18
(هـ)					-1	-1	-1	4		-5	-6
١٩٨١-١٩٨٠	1	5	5	10	12	33	27	120	2	119	182

بما في ذلك وظيفة مدير عام . (١)

رابعا - النظر في مواضيع خاصة

الف - التخطيط المتوسط الاجل في الامم المتحدة

- ٤٨ - نظرت اللجنة الخامسة في جلساتها ٣٢ و ٣٤ و ٥٤ و ٧٤ المعقودة في الفترة بين ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر و ٧ كانون الاول / ديسمبر في مسألة تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ووحدة لتفتيش المشتركة بشأن التخطيط المتوسط الاجل في الامم المتحدة .
- ٤٩ - وكان معروضا على اللجنة بخية نظرها في هذا المند ، تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (١٧) ، ودراسة معمقة لعطية التخطيط المتوسط الاجل (E/AC.51/97 و Add.1 و 2) أعدتها الامانة العامة ، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/34/84) .
- ٥٠ - وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة مشروع قرار (A/C.5/34/L.38) نيابة عن اندونيسيا ، بربادوس ، بلجيكا ، بوروندي ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، السنغال ، فرنسا ، كينيا ، المغرب ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا . وأعلن كذلك ان الارجننتين وزائير والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا واليابان قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .
- ٥١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.5/34/L.38 (انظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الاول) .

با - تحديد الانشطة التي اكملت ، او التي فات
أوانها ، او التي تكون ذات منفعة حديثة ،
أو عديمة الجدوى

- ٥٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٥٩ و ٦٤ المعقودتين في ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/34/4) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بذلك (A/34/7/Add.1) .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨

• (A/34/38)

٥٣ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل بولندا مشروع قرار (A/C.5/34/L.26) ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كندا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، التي انضمت اليها فيما بعد بربادوس والرأس الاخضر وفرنسا ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ الذي رجحت فيه من الامين العام ، في جملة أمور ، ان يضمن تقارير الاداء عن الميزانيات البرنامجية للامم المتحدة المعلومات ذات الصلة عما يتم توفيره من الموظفين والموارد نتيجة لاتمام برامج الامم المتحدة أو مشاريعها او انشطتها ، او نتيجة لتخفيضها ، أو إعادة تنظيمها ، أو دمجها ، أو الغائها ، أو التصرف بها على أي نحو آخر ،

" وان تشير ايضا الى قرارها ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي شددت فيه على مسؤولية الامين العام في توجيه انتباه الهيئات الدولية الحكومية المختصة الى الأنشطة التي فاتت وانها ، والتي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ، مع ايضاح الموارد التي يمكن الافراج عنها ، حتى تتخذ الهيئات المعنية الاجراءات بشأنها ،

" وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠١/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي حثت فيه الامين العام على ضمان تنفيذ الاحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) و ٩٣/٣١ لدى اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ وتقرير الاداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ،

" وان تشير ايضا الى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣٣ الذي رجحت فيه من الامين العام ان ينفذ القرارات المذكورة اعلاه على نحو كامل وان يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن التدابير المتخذة ،

"وان تؤكد من جديد أهمية تحديد الأنشطة التي اكلت ، أو التي فـات
أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ، بغية اعادة توزيع
الموارد لتمويل الأنشطة الجديدة للام المتحدة ،

١ - تحيط طما بتقرير الامين العام (١٨) وتقرير اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية (١٩) ؛

٢ - تلاحظ مع القلق ما انتهت اليه لجنة البرنامج والتنسيق من عدم
كفاية المعلومات الواردة في تقرير الامين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة
٢٠٤/٣٣ ؛

٣ - تطلب الى الامين العام أن يستخدم حسن تقديره لكي يحدد دون
مزيد من التأخير الأنشطة ذات المنفعة الحدية والأنشطة عديمة الجدوى ، ويقدم
تقريراً عن ذلك الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها لعام ١٩٨٠ ؛

٤ - ترجو من الامين العام ان يقدم كذلك تقريراً الى لجنة البرنامج
والتنسيق في دورتها لعام ١٩٨٠ عن الأنشطة التي اكلت ، وعن الموارد التي افرج عنها
نتيجة لذلك ، وعماً يترتب عليها من اثر على الميزانية البرنامجية ؛

٥ - ترجو كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها
السادسة والثلاثين - عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية - تقريراً
كاملاً وشاملاً عن تنفيذ القرار ٣٥٣٤ (د - ٣٠) وما تلاه من القرارات المؤكدة له .

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل تونس تعديلاً (A/C.5/34/L.29) لمشروع القرار
A/C.5/34/L.26 ، ينص على ما يلي :

(أ) في الفقرة ١ ، ادراج عبارة " وخاصة الفقرة ٢٠ " بعد عبارة " الامين العام " .

(ب) في الفقرة ٣ ، الاستعاضة عن النص الموجود بالنص التالي :

٣ - ترجو من الامين العام ان يقترح على الجمعية العامة في دورتها الخامسة

• A/C.5/34/4 (١٨)

• A/34/7/Add.1 (١٩)

والثلاثين معايير وترتيبات لتعزيز وضع اجراء فعال لتحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حديثة أو عديمة الجدوى ؛

٥٥ - وبعد مشاورات ، أعلن ممثل بولندا أن مقدي مشروع القرار يقترحون تنقيح مشروع القرار بإضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق : " ومن بينها المعايير التي مازالت تستخدم في هذا التحديد " وإضافة الفقرة ٥ الجديدة التالية من المنطوق (وبذلك تصبح الفقرة ٥ الأصلية هي الفقرة ٦ من المنطوق) :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين معايير وترتيبات لتعزيز وضع اجراء فعال لتحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حديثة أو عديمة الجدوى ؛

٥٦ - وفي الجلسة ٦٤ أيضا ، اعتمدت اللجنة ، دون اعتراض ، مشروع القرار A/C.5/34/L.26 ، بصيغته المنقحة (انظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - خدمات اللغة العربية في الامانة العامة

٥٧ - نظرت اللجنة في مسألة خدمات اللغة العربية في جلساتها من ٣٨ الى ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ المقفودة في الفترة من ٦ الى ٨ وفي ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر و ٦ كانون الأول / ديسمبر .

٥٨ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمانة العامة (A/C.5/33/L.49) بشأن توفير خدمات الترجمة التحريرية العربية للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/C.5/34/28) الذي لخص فيه الحالة فيما يتعلق بتوفير خدمات اللغة العربية للجمعية العامة ولجانها الرئيسية بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣١٩٠ (د - ٢٨) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة (A/C.5/34/L.9) بشأن مسألة المحاضر الموجزة باللغة العربية ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة ورئيس مجموعة الدول العربية (A/C.5/34/41) .

٥٩ - وفي الجلسة ٥٢ ، المقفودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الجماهيرية العربية الليبية مشروع قرار (A/C.5/34/L.16) باسم الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بنما ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية

السورية ، جيبوتي ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، وأعلن في الوقت نفسه أن الدول التالية انضمت الى قائمة مقدمي مشروع القرار : اسبانيا ، اكوادور ، ايران ، البرتغال ، بنن ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، السنغال ، غانا ، الفلبين ، كوبا ، كوستاريكا ، ماليزيا ، المكسيك ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، بيّن ممثل الأمين العام شفويا الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/34/L.16 (٢٠) .

٦١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.5/34/L.16 (أنظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٦٢ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٧٣ و ٧٧ ، المعقودتين في ٦ و ١١ كانون الأول / ديسمبر ، بهذا الترتيب . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من رئيسها (A/C.5/34/76) وفيها أبلغ اللجنة ، أن اللجنة الثانية قررت في جلستها ٤٩ إحالة مشروع القرار A/C.5/34/L.32 الى اللجنة الخاصة لتقوم هي الأخرى بالنظر فيه .

٦٣ - وفي الجلسة ٧٣ ، قدم ممثل الهند ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار A/C.5/34/L.32 . وعقب ذلك ، قدم ممثل الهند ، في الجلسة ٧٧ ، تنقيحا (A/C.5/34/L.42) لمشروع القرار المقدم الى اللجنة الثانية . وقد عدلت الفقرة ٣ التي كانت تنص في الاصل على :

٣ - ترجو من الامين العام ، وفقا لذلك ، ان يجرى تعديلات في مشاريع مقترحات البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ بغية تزويد منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بمبلغ اضافي قدره ١ ٢٠٠ . . . دولار لنظام المشاورات ، و ٨٦١ . . . دولار لمصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية ، و ١ ٢٧٢ . . . دولار للمساعدة التقنية .

لكي يصبح نصها كالتالي :

٣ - ترجو من الامين العام ، وفقا لذلك ، ان يقدم ، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، مقترحات للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ تمكّن منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية من تنفيذ البرامج الداخلية في

(٢٠) صدر بعد ذلك تحد الرمز A/C.5/34/46 .

نظام المشاورات ، ومصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية ، والمساعدة التقنية ، التي وافق عليها مجلس التنمية الصناعية ، وقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦٤ - وفي الجلسة ٧٧ ، أحاطت اللجنة علماً بمقترحات الأمين العام (A/C.5/34/88) ، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من مشروع القرار المنقح واعتمدت مشروع القرار A/C.5/34/L.42 بواسطة التصويت المسجل ، بأغلبية ٦٧ صوتاً مقابل ١٢ ، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الرابع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنما ، بوتان ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، كوسا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية ، السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ها - أنشطة المؤتمرات

٦٥ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.5/34/L.14) ، ونصه كالتالي :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في الباب ٢٩ من تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٢١) والفرع المناظر من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٢) ،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/34/6 . وجدول الخطأ والصواب و Add.1) .

(٢٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) ، الفصل الثاني ، الفقرات من ٢٩-١ الى

"وان ترى ضرورة الحد من الزيادة اللاحقة في نفقات الميزانية لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمؤتمرات ،

"ترجو من الأمين العام الكف عن تقديم طلبات للحصول على اعتمادات إضافية لتمويل أنشطة المؤتمرات خلال فترة الميزانية لعامي ١٩٨٠ - ١٩٨١ ."

٦٦ - واقترح ممثل تونس إضافة العبارة " بقدر الامكان " بعد كلمة " الكف " في فقرة المنطوق .

٦٧ - واقترح ممثل تركيا حذف كلمة " اللاحقة " من الفقرة الثانية من الديباجة .

٦٨ - وأعلن ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن وفده يقبل التعديلين المقترحين من تونس وتركيا . وبعدئذ اقترح ممثل الجزائر التعديل التالي للفقرة الثانية من الديباجة :

"وان ترى ضرورة توخي أقصى كفاءة في ادارة الموارد المخصصة لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمؤتمرات " .

وقد اعتمدت اللجنة هذا التعديل دون اعتراض .

٦٩ - وفي الجلسة نفسها المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/34/L.14 بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٢٨ وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الخامس) .

واو - استعراض اجراءات منح المقروض

٧٠ - في الجلسة ٨٢ المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل بنما مشروع قرار (A/C.5/34/L.20) ، وأعلن أن الجماهيرية العربية الليبية أصبحت مشتركة في تقديمه ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تلاحظ أن الميزانية البرنامجية المقترحة تتضمن اعتمادات كبيرة لتشييد أماكن

عمل ،

" وان تلاحظ كذلك أنه من المرجح أن ينمو حجم وقيمة الممتلكات والمعدات الفائضة مع زيادة أنشطة الأمم المتحدة ،

" وان تضع في اعتبارها أن مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة قد أبلغ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أنه قد وضع توصيات تستهدف تحسين نظم المشتريات والجرد (A/34/486) ،

" ورفقة منها في ضمان اتفاق موارد الأمم المتحدة بأكثر الأساليب اقتصادا ،

" ١ - ترجو من الأمين العام أن يستعرض الاجراءات القائمة لمنح عقود التشييد ، بحيث توضع في الاعتبار امكانية التحوّل الى طرح العطاءات على أساس دولي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

" ٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن الاجراءات الحالية النازمة للتخلص من الممتلكات والمععدات الفائضة ، مشفوعا بتوصيات عن كيفية اماكن تحسين هذه الاجراءات من أجل تحقيق الحد الأقصى للايرادات من بيع فائض الممتلكات والمععدات " .

٢١ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الفلبين النص التالي بوصفه فقرة ثالثة جديدة من الديباجة :
" وان يقلقها تزايد تكاليف مشاريع التشييد " .

وقد قبل مقدا مشروع القرار هذا الاقتراح .

٢٢ - وفي اعقاب مناقشة جرت حول الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، اقترح ممثلو تونس وايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية في اثنائها تعديلات للصياغة ، أعلن مقدا المشروع التنقيح التالي للنص :

" ١ - ترجو من الأمين العام أن يستعرض الاجراءات القائمة لمنح عقود التشييد ، على أن يشمل ذلك بوجه خاص عقود التشييد ، واضعا في اعتباره امكانية الاكثار من طرح العطاءات على أساس دولي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين " .

٢٣ - وفي الجلسة ٨٢ ايضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/34/L.20 ، بصيغته المنقحة ، دون تصويبات (أنظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار السادس) .

زاي - الموارد الخاصة بتنفيذ برنامج عمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على الصعيد الاقليمي

٢٤ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٨١ المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر . وكانت أمام اللجنة مذكرة من رئيسها (A/C.5/34/77) يعلمها فيها أن اللجنة الثانية قررت في جلستها ٤٤ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر احالة مشروع القرار A/C.5/34/L.86 ، مشفوعا ببيان الآثار

الإدارية والمالية المترتبة عليه (A/C.2/34/L.82) إلى اللجنة الخامسة لتقوم هي الأخرى بالنظر فيه . وكان أمام اللجنة أيضا ، بيان إضافي من الأمين العام بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.5/34/77/Add.1).

٧٥ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الهند مشروع القرار (A/C.2/34/L.68) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ .

٧٦ - وفي الجلسة ٨١ أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.68 بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار السابع) .

حـ - انشاء وحدة لنظم المعلومات في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

٧٧ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، في مسألة انشاء وحدة لنظم المعلومات في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/C.5/34/5) ، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/34/380) ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/34/7/Add.2) .

٧٨ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل المكسيك مشروع المقرر الشفوي التالي :

"تقرر الجمعية العامة ، رهنا بتوفر تبرعات إضافية أن تمدد لفترة سنة أخرى المرحلة التجريبية لنظام المعلومات الانمائية التابع لوحدة نظم المعلومات ، وأن تبت الجمعية العامة ، تبعا لذلك ، في الابقاء أو عدم الابقاء على وحدة نظم المعلومات ، في دورتها الخامسة والثلاثين ."

٧٩ - وفي الجلسة ٥١ أيضا ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا شفويا لمشروع القرار الذي اقترحه المكسيك ، يقضي باضافة مايلي بعد عبارة لفترة سنة أخرى :

"وأن يرصد هذا النظام التجريبي بعناية ، باستخدام طرق احصائية سليمة ، وأن يعرض النظام على المجلس المشترك بين المنظمات لاستعراضه والتعليق عليه ، وأن يعتم تقرير عن ذلك على الوفود في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ ."

٨٠ - وقد قبل مقدم مشروع المقرر التعديلات التي اقترحتها شفويا الولايات المتحدة الأمريكية .

٨١ - وفي الجلسة ٥١ أيضا ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت ، مشروع المقرر بصيغته المنقحة (انظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الحادي عشر ، الفرج "أولا") .

ط* - تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٠ الخاصة بالمركز
الدولي للحساب الالكتروني

٨٢ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر .
وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/34/19) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع
(A/34/7/Add.7) .

٨٣ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، أن توصي بأن توافق على
تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ١٢٢ ،
شروع القرار الحادي عشر ، الفرع "ثانياً") .

يا* - التحسينات في نظم الادارة المالية بالأمم المتحدة

٨٤ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية
شروع المقرر التالي (A/C.5/34/L.17) :

" ترجو الجمعية العامة من الأمين العام اعطاء الأولوية لتنفيذ توصيات مجلس
مراجعي الحسابات بالصيغة التي أيدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،
والداعية الى اجراء تحسينات في نظم الادارة المالية بالأمم المتحدة وخاصة :

" (أ) تعزيز دور المراقب المالي كي يتسنى له توفير القيادة الوظيفية والارشاد
والتوجيه المركزي لجميع المهام المالية ؛

" (ب) انشاء فريق يعنى بالنظم ، في أقرب وقت ممكن ، ليعالج النظام العام
للتظيم المالي والرقابة المالية دون غيره ؛

" (ج) اصدار الدليل المالي الذي وفرت له أموال خاصة " .

٨٥ - وفي الجلسة نفسها ، نصح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا ، عقب المناقشة ، شروع
المقرر ، فأضاف بعد عبارة " الأمين العام " عبارة " لدى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٠ المؤرخ
في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ " .

٨٦ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، شروع المقرر بصيغته المنقحة
(أنظر الفقرة ١٢٢ ، شروع القرار الحادي عشر ، الفرع "ثالثاً") .

كاف - التعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن
العمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٨٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٥٣ و ٥٤ المعقودتين في ٢٠ تشرين الثاني /
نوفمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام المتصل بالموضوع (A/C.5/34/23) .

٨٨ - وفي الجلسة ٥٣ ، عرض رئيس اللجنة الاستشارية التقرير الشفوي لهذه اللجنة .

٨٩ - وقد أوصت اللجنة الاستشارية ، في تقريرها الشفوي ، بالموافقة على منهج العمل ، الذي

اقترحه الأمين العام في الفقرتين ١٢ و ٢٢ من تقريره (A/C.5/34/23) اللتين تعالجان على التوالي مسألة العقار " لي فويانيتين " واقترح نقل عقار الأمم المتحدة إلى سلطات مدينة جنيف .

٩٠ - وفي الجلسة ٥٤ ، اقترح ممثل تونس بأن يرجى من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ بشأن ما يتخذه من اجراءات لتعفيذ اقتراحات .

٩١ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة ، دون تصويت ، على الاقتراحات الواردة أعلاه (أنظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الحادي عشر ، الفرع " رابعا ") .

لام - أنشطة تدريب الموظفين (اللجان الاقليمية) : الدورات التدريبية
للمترجمين التحريريين / محرري المحاضر الموجزة في اللجنة
الاقتصادية لافريقيا

٩٢ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام (A/C.5/34/33) عن التقديرات المقحة لأنشطة تدريب الموظفين في اللجان الاقليمية ، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/34/7/Add.10) .

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الخامسة دون تصويت ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على التوصيات الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (أنظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الحادي عشر ، الفرع " خامسا ") . (A/34/7/Add.10)

ميم - تعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الاصابة
أو المرض المعزوة إلى الخدمة في الأمم المتحدة

٩٤ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/34/9) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به (A/34/7/Add.8) .

٩٥ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الخامسة ، بدون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة باعتماد التوصيات الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.8) (أنظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الحادي عشر ، الفرع " سادسا ") .

نون - السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة

٩٦ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة (A/C.5/34/39) وفي الجلسة نفسها ، عرض رئيس اللجنة الاستشارية التقرير الشفوي لهذه اللجنة .

٩٧ - وقررت اللجنة الخامسة في جلستها ٥٩ أيضا ، ودون اعتراض ، أن توصي بأن تحييط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/34/39) (أنظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الحادي عشر ، الفرع " سابعا ") .

سين - التسميات التنظيمية في الأمانة العامة

- ٩٨ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، نظرت اللجنة في تقرير الأمين عن هذا الموضوع (A/C.5/34/32) .
- ٩٩ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية ، في الجلسة نفسها ، التقرير الشفوي لهذه اللجنة .
- ١٠٠ - وقررت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٥٩ أيضا ، ودون اعتراض ، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/34/32) (أنظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الحادي عشر ، الفرع "ثامنا") .

عين - المدرسة الدولية للأمم المتحدة

- ١٠١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٦٦ و ٦٩ و ٧١ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/C.5/34/36) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به (A/34/7/Add.11) .
- ١٠٢ - وفي الجلسة ٦٩ اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، شفويا ، مشروع المقرر التالي :
- " تقرر الجمعية العامة أن ترجأ مسألة تقديم منحة مالية للمدرسة الدولية للأسم المتحدة الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يطلب الى مجلس مراجعي الحسابات أن يفحص الحسابات المالية للمدرسة ويدرس مسألة العجز الذي يدعى انها تعانيه ، وسياسة الضح واحتياجات صيانة المبنى ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين " .
- ١٠٣ - وفي الجلسة ٧١ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر اقترح ممثل تونس أن تجرى اللجنة تصويتا مفصلا على جزئي مقترح الولايات المتحدة ، على النحو التالي :
- (أ) - الجزء الأول ، الذي يقضي بارجاء مسألة تقديم منحة مالية الى المدرسة الدولية للأمم المتحدة الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ؛
- (ب) - الجزء الثاني ، الذي يقضي بأن يُطلب الى مجلس مراجعي الحسابات أن يفحص الحسابات المالية للمدرسة ، ويدرس مسألة العجز الذي يدعى انها تعانيه وسياسة الضح واحتياجات صيانة المبنى ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .
- ١٠٤ - ورفضت اللجنة ، بأغلبية ٤٨ صوتا ، مقابل ١٩ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت الجزئي الأول من مشروع المقرر . واقترح ممثل تونس ، عند ذلك ، التصحيح التالي للجزء الثاني :

* تقرر الجمعية العامة ، مع منح المدرسة الدولية للأمم المتحدة اعانة مالية بمبلغ ٣ ٥١٥ ٠٠٠ دولار ، أن تطلب الى مجلس مراجعي الحسابات أن يفحص حسابات المدرسة ، وأن ينظر في عجزها المتراكم ، وسياسة المنح واحتياجات صيانة المبنى ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح مثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وسيراليون تعديلات فرعية للتعديل أعلاه ؛ وقد سحبت هذه التعديلات الفرعية فيما بعد .

١٠٦ - وفي الجلسة ٧١ أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة ، بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الحادي عشر ، الفرع "تاسعا") .

فا - اجراءات الحصول على تقديرات وطلب عروض بشأن مشاريع الانشاءات للأمم المتحدة

١٠٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٨٠ و ٨١ المعقودتين في ١٣ كانون الأول / ديسمبر . وكان معروضا عليها تقريرا الأمين العام (A/C.5/34/34 و Add.1) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بهما (A/34/7/Add.20) .

١٠٨ - وفي الجلسة ٨٠ ، اقترح مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية رصد مبلغين ، أحدهما بمقدار ١٥ ٥٩٩ ٧٠٠ دولار للمرحلة الثانية من مشروع تحسين المقر ، والآخر بمقدار ٣ ١٦١ ٠٠٠ دولار للمرحلة الثالثة من المشروع ، وذلك بالاضافة الى المبالغ التي كانت قد اعتمدت بالفعل بموجب الميزانيتين البرنامجيتين لفترتي السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ و ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وألتي أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

١٠٩ - وفي الجلسة ٨١ ، وافقت اللجنة ، في تصويت سجل ، بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ١١ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت ، على مبلغ مقداره ١٨ ٧٦٠ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوفندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بنين ، بوتان ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تغزانيبا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان توماس وبرينسيبي ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليبا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، العراق ، مغوليا ، الهند ، هنغاريا .

المتعمون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بيرو ، تشاد ، الجماهيرية العربية الليبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، سيراليون ، الصين ، فرنسا ، الكونغو ، لكسمبرغ ، المكسيك ، ملاوى ، موزامبيق ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوفوسلافيا .

١١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة التوصيات الواردة في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.20) (أنظر الفقرة ١٢٢ ، شروع القرار الحادى عشر ، الفرع "عاشرا") .

ساد - الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

١١١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٨٢ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/C.5/34/43) ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بذلك (A/34/7/Add.21) .

١١٢ - وفي الجلسة نفسها ، وعقب اقتراح قدمه الرئيس ، قررت اللجنة الخامسة ، بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٨ ، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة التوصيات الواردة في الفقرات ٦ و ١١ و ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.21) (أنظر الفقرة ١٢٢ ، شروع القرار الحادى عشر ، الفرع "حادى عشر") .

١١٣ - وفي الجلسة ٨٢ أيضا ، وافقت اللجنة على مبلغ اضافى قدره ١ ٩١٦ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣٢ .

١١٤ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل كندا مشروع مقرر (A/C.5/34/L.45) . واعتمدت اللجنة شروع المقرر (A/C.5/34/L.45) بدون تصويت (أنظر الفقرة ١٢٢ ، شروع القرار الحادى عشر ، الفرع "ثانى عشر") .

قاف - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

١١٥ - في الجلسة ٨٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع مقرر (A/C.5/34/L.47) تم تنقيحه شفويا باضافة كلمة "رئيس" قبل "اللجنة الاستشارية" في الفقرة ١ .

١١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/34/L.47 ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٧٦ صوتاً مقابل ١٠ ، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت (أنظر الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الحادي عشر ، الفرع "ثالث عشر") .

١ - تمويل سفر ممثلي أقل البلدان نمواً للاشتراك في اجتماعات
التشاور الخاصة بخطة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١١٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في سياق بحثها للآثار المالية المترتبة على مشروع القرار الذي سبق أن اعتمدته اللجنة الخامسة (الفقرة ١٢٢ ، مشروع القرار الرابع) في جلستها ٨٦ و ٨٧ المعقودتين في ١٨ كانون الأول / ديسمبر .

١١٨ - وفي الجلسة ٨٦ ، اقترح ممثل تونس أن توصي اللجنة بالموافقة على اعتماد قدره ١٠٠٠٠٠ دولار تحت الباب ١٧ لسفر ٥٠ ممثلاً لأقل البلدان نمواً للاشتراك في اجتماعات التشاور . وعقب مناقشة أبدت فيها عدة وفود اقتراحات أو مقترحات في هذا الصدد ، اعتمدت اللجنة في جلستها ٨٧ التوصية التالية بأغلبية ٦٥ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع ١١ عضواً عن التصويت :

" توافق الجمعية العامة على اعتماد اضافي قدره ١٠٠٠٠٠ دولار في الباب ١٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ لسفر ممثلي أقل البلدان نمواً للاشتراك في اجتماعات التشاور الخاصة بخطة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، على أن يكون مفهوماً أن هذا يشكل استثناءً من أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) " (أنظر الفقرة ١٢٢ من مشروع القرار الحادي عشر ، الفرع "رابع عشر") .

شين - اعتمادات الميزانية لنفقات سفر موظفي الأمم المتحدة

١١٩ - في الجلسة ٨٧ المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار التالي :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ،

" وان تلاحظ بقلق الاتجاه الحالي الى زيادة اعتمادات الميزانية لنفقات سفر
موظفي الأمم المتحدة زيادة مستمرة وكبيرة ،

" ١ - تقرر أن تخفض بمبلغ طيبون دولار اعتمادات الميزانية لنفقات سفر موظفي
الأمم المتحدة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة السنتين
١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛

" ٢ - ترجو الأمين العام أن يوزع هذا الخفض بين أبواب الميزانية البرنامجية
لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ."

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها رفضت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت .

خامسا - مقررات اللجنة الخامسة

١٢١ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، ارجاء النظر في المواضيع التالية المدرجة تحت البند ٩٨ من جدول الأعمال ، الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة :

(أ) تقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب الواجب دفعها للأعضاء في الهيئات والهيئات الفرعية للأمم المتحدة (٢٣) .

(ب) تقرير الأمين العام عن الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (٢٤) .

• A/33/7/Add.39 وأنظر • A/C.5/33/54 (٢٣)

• A/C.5/34/21 (٢٤)

••/••

سادسا - توصيات اللجنة الخامسة

١٢٢- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

التخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة (٢٥)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، والى قرارها ١١٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ وبوجه خاص الى الفقرة ٤ منه التي رحبت فيها باعتماد لجنة البرنامج والتنسيق اجرا دراسة معمقة لعملية تخطيط البرامج خلال دورتها التاسعة عشرة ،

وقد درست تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (٢٦) ، وكذلك تقارير الأمين العام (٢٧) ووحدة التفتيش المشتركة (٢٨) عن التخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة ، وتعليقات الأمين العام عليها (٢٩) ،

وان ترى أن التخطيط المتوسط الأجل يجب أن يعزز ، من بين أمور أخرى ، الصلة بين التخطيط والتنمية ، وأن يسهم في ايجاد ادارة أفضل وأرشد لأنشطة الأمم المتحدة ، وتنسيق أفضل فيما بين المنظمات ، وفي تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجيات الانمائية الدولية ،

(٢٥) في الجلسة العامة (١١١) ، المعقودة في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، أوضح مقرر اللجنة الخامسة ، قبل اعتماد مشروع القرار ، أن هذا المشروع يدخل في إطار البند ١٠.١ (وحدة التفتيش المشتركة) .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم

٣٨ (A/34/38) .

(٢٧) E/AC.51/97 و Add.1 و Add.2 .

(٢٨) أنظر A/34/84 .

(٢٩) A/34/84/Add.1 .

- ١ - تحييط طما ، مع الارتياح بالتقارير المذكورة آنفا ؛
- ٢ - تؤيد النتائج والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (٣٠) ، وتقرر وضع المبادئ والتوجيهات التالية للتخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة :
 - (أ) ينبغي ان تكون عملية التخطيط ، التي هي جزء من عملية التنظيم الشاملة ، متوخية المستقبل ودينامية ؛ وان يكون المخطط طامح استراتيجي ، تستخلص استراتيجيتها واتجاهاتها وأهدافها وأنشطتها من الاهداف والاتجاهات السياسية العامة التي تحدد ها الهيئات الدولية الحكومية ؛
 - (ب) ينبغي ان تترجم الخطة المتوسطة الاجل ترجمة صادقة الولايات التشريعية السي برامج ؛
 - (ج) تبقى الخطة اقترacha التي ان تعتمد ها الجمعية ؛ وتصبح لدى اعتماد ها الموجه الرئيسي للسياسة العامة (٣١) ؛
 - (د) ينبغي ان تكون الخطة المتوسطة الاجل شاملة لا مجزأة على مراحل ؛
 - (هـ) ينبغي تحقيق مرونة الخطة من طريق قيام الاجهزة الدولية الحكومية باستعراضها بكل التفصيل المطلوب لكي تدمج فيها الآثار البرنامجية المستتمة على المقررات والمقررات التي تتخذها تلك الاجهزة او المؤتمرات الدولية ، منذ اعتماد الخطة ؛
 - (و) ينبغي تحقيق المشاركة الفعلية للهيئات المركزية والاقليمية والقطامية والتقنية ، في اعداد الخطة والمظفر فيها ولستعراضها وتقييمها ، عن طريق فترة تحضيرية مناسبة ، وتنسيق افضل لجدول الاجتماعات ؛
 - (ز) ينبغي ان تجرزمقدمة الخطة ، التي تشكل فصرا رئيسيا اساسيا في عملية التخطيط ، اتجاهات السياسة العامة لمانظمة الأمم المتحدة ، وان تبين الاهداف والاستراتيجيات المتوسطة الاجل ، وكذلك الاتجاهات المستخلصة من الولايات المنوحة التي تعكس الالويات التي تحدد ها الهيئات الدولية الحكومية ؛
 - (ح) ينبغي ان تشهد الخطة على وصف الاهداف والاستراتيجيات ، وان يكيّف فرض وهيكل التحاليل المقدمة فيها ، مع نوع وطبيعة كل نشاط ؛
 - (ط) ينبغي ان تستخدم الخطة كإطار لوضع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ؛

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/34/38) الفصل الثاني ، الفقرتان ٧١ و ٧٢ .

(٣١) تأكيد جديد المبدأ الذي سبق ان قرره الجمعية العامة في الفقرة ٣ (ج) من قرارها ٩٣/٣١ .

- (ى) ينبغي ان تتراوح كثافة المعلومات المقدمة في الخطة وفق الأنق الزمني المتخاطيط واحتياجات الهيئات التي تقوم باستعراضها ؛
- (ك) ينبغي ان تأخذ عملية التخطيط في الاعتبار احتياجات التنسيق فيما بين الوكالات طى ألا ينبغي هذا التنسيق ، بالضرورة ، تزامن فترات التخطيط طى مستوى المنظومة ؛
- (ل) يحتر اعداد وتقييم تقارير الاداء فنصرين رئيسيين في دورة التخطيط والبرمجة ؛ وينبغي تعزيز آلياتهما وتحسين تقنيتهما ؛ كما ينبغي استحداث طريقة لاستخدام مؤشرات الانجاز؛
- (م) ينبغي ان تشمل الخطة المتوسطة الاجل فترة ست سنوات ؛
- (ن) ينبغي ان تغطي الخطة المتوسطة الاجل القادمة الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ؛ وبذلك يصبح تقديم الخطة المقترحة للفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ ، في عام ١٩٨٠ ، غير لازم ؛
- (س) ينبغي استعراض الخطة الحالية في الوقت المناسب ، بحيث تؤخذ في الاعتبار جميع الحقرات التي تترتب عليها آثار برنامجية خلال فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ؛
- (ع) ينبغي تحديد الأنشطة الجديدة بوضوح في الخطة المتوسطة الأجل ؛ وينبغي كذلك ان تسمح عملية التخطيط بتحديد الأنشطة المنجزة أو التي لها فائدة حدية ؛
- (فا) ينبغي ان ينصب التشديد طى الاهداف والاستراتيجيات ؛ وينبغي ان تكون الاهداف قدر المستطاع ، محددة زمنيا ، وان يكون لكل برنامج هيكل مني طى الاهداف كما امكن ذلك ؛
- (ص) ينبغي ان تتضمن الخطة التوضيحات الحالية ، مراعاة لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ (٣٢) ؛
- ٣ - توافق طى الطالب الذي قدمته الى الامون العام لجنة البرنامج والتنسيق (٣٣) لكي يقدم اليها في دورتها العشرين ، مشروع جدول زمني لامداد الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، ولكي يحرض طى اللجنة ، في ضوء المبادئ العامة والتوصيات المحددة التي وضعتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ، برامج نموذجية تسمح بتوضيح مسائل الهيكل البرنامجي للخطة المتوسطة الاجل ، وطبيعة امداف الخطة وامكانية تعريف الاهداف المحددة زمنيا ؛

(٣٢) A/33/343 ، الفقرات ٧ الى ١١ .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨

(A/34/38) الفصل الثاني ، الفقرة ٧٣ .

٤ - ترجو من لجنة البرنامج والتنسيق ان تنظر من جديد ، خلال دورتها العشرين ، في مسألة ما اذا كان ينبغي أن تكون الخطة " ثابتة " أو " متحركة " بغية تمكين الجمعية العامة من البت في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين .

مشروع القرار الثاني

تحديد الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حديثة ، أو عديمة الجدوى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٥٣٤ (د-٣) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ الذي رجحت فيه من الامين العام ، في جملة امور ، ان يضم تقارير الاداء من الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة المعلومات ذات الصلة مما يتم توفيره من الموظفين والموارد نتيجة لانتماء برامج الامم المتحدة او مشاريعها او انشطتها ، او نتيجة لتخفيضها ، او اعادة تنظيمها ، او ادماجها ، او الغائها ، او اي سبب آخر ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي شددت فيه على مسؤولية الامين العام في توجيه انتباه الهيئات الدولية الحكومية المختصة الى الأنشطة التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حديثة ، أو عديمة الجدوى ، مع ايضاح الحوار التي يمكن الافراج منها ، حتى تتخذ الهيئات المعنية الاجراءات اللازمة بشأنها ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠١/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ الذي حثت فيه الامين العام على ضمان تنفيذ الاحكام الواردة في قرارى الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د-٣) و ٩٣/٣١ لدى اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ وتقارير الاداء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٢٠٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، والذي رجحت فيه من الامين العام ان ينفذ القرارات المذكورة اعلاه على نحو كامل وان يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا من التداوير المتخذة ،

وان تؤكّد من جديد أهمية تحديد الأنشطة التي أكلت ، او التي فات أوانها ، او التي تكون ذات منفعة حديثة ، او عديمة الجدوى ، بغية إعادة توزيع الموارد لتمويل الأنشطة الجديدة للأمم المتحدة ،

١ - تحيط طما بتقرير الامن العام (٣٤) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣٣ ، وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٥) ؛

٢ - تلاحظ مع القلق ما انتهت اليه لجنة البرنامج والتنسيق (٣٦) من عدم كفاية المعلومات الواردة في تقرير الامن العام ؛

٣ - تطلب الى الامن العام ان يستخدم حسن تقديره لكي يحدد دون مزيد من التأخير الأنشطة ذات المنفعة الحديثة والأنشطة عديمة الجدوى ، وان يقدم تقريرا من ذلك الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين ، بما في ذلك المعايير المستخدمة في هذا التحديد ؛

٤ - ترحو من الامن العام ان يقدم كذلك تقريرا الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين من الأنشطة التي اكلت ، وعن الموارد التي افرج عنها نتيجة لذلك ، وما يترتب عليها من اثر على الميزانية البرنامجية ؛

٥ - ترحو من الامن العام ان يقترح على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعايير والقررتيات اللازمة لتعزيز اعداد اجراء كفة لتحديد الأنشطة التي اكلت او التي فات أوانها او التي تكون ذات منفعة حديثة او عديمة الجدوى ؛

٦ - ترحو كذلك من الامن العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين - من طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية - تقريرا كاملا وشاملا عن تنفيذ قرار ٣٥٣٤ (د-٣٠) وما تلاه من القرارات المؤكدة له .

(٣٤) A/C.5/34/4 و Corr.1 .

(٣٥) A/34/7/Add.1 .

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ -

(A/34/38) ، الفصل السادس ، الفقرة ١) .

مشروع القرار الثالث

خدمات اللغة العربية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر بقرارها ٣١٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ والذي قررت به ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ،

وان تشير الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١٥ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران / يونيو ١٩٧٩ (٣٧) والذي أوصى به المؤتمر الجمعية العامة باتخاذ الخطوات اللازمة لجعل اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل للمؤتمر ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٨) والمذكرات ذات الصلة (٣٩) المتعلقة بتوفير خدمات اللغة العربية للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ،

وان تلاحظ مع القلق أن الترتيبات المتخذة لتنفيذ القرار ٣١٩٠ (د - ٢٨) لم توفر الخدمات الكافية الفعالة للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ،

١ - ترجو الأمين العام رفع مستوى الخدمات المقدمة باللغة العربية الى مستوى تتساوى فيه مع الخدمات المقدمة بسائر اللغات الرسمية ولغات العمل للجمعية العامة ولجانها الرئيسية وذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة من بينها :

(أ) القيام فوراً بتعزيز دائرة الترجمة التحريرية العربية في مقر الأمم المتحدة بعدد كاف من الوظائف الدائمة لتأمين ترجمة جميع وثائق الجمعية العامة ولجانها الرئيسية لما قبل السدورات وخلالها وبعدها في مواعيدها المحددة واصدارها في نفس وقت صدورها باللغات الرسمية الأخرى ؛

(ب) تأسيس وحدة للترجمة الشفوية العربية في المقر مزودة بعدد كاف من الوظائف الدائمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ؛

٢ - ترجو الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

(٣٧) انظر TD/268 ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٨) A/C.5/34/28 .

(٣٩) A/C.5/33/L.49 و A/C.5/34/L.9 .

مشروع القرار الرابع

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) ، و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير أيضا الى إعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (٤٠) اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعقود في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، واللذين حددا التدابير والمبادئ الرئيسية للتنمية والتعاون في الميدان الصناعي في اطار اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٣/٧٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمتعلق بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، بشأن الموضوع نفسه ،

وان تضع في اعتبارها بوجه خاص أن التصنيع السريع للبلدان النامية يشكل عنصرا لا غنى عنه وأداة دينامية في النمو الذاتي المستمر لاقتصاداتها ولتحولها الاجتماعي ،

وان تؤكد الحاجة الى الاسراع بتنفيذ التدابير الرامية الى تحقيق التعاون في ميدان التنمية الصناعية ، وخاصة التدابير الواردة في إعلان وخطة عمل ليما ، بهدف زيادة نصيب البلدان النامية من مجموع الانتاج الصناعي العالمي الى ٢٥ في المائة على الأقل في نهاية هذا القرن ، كما دعما الى ذلك إعلان ليما ،

١ - تؤكد أن مقترحات الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ يجب أن تعكس الأولويات المتفق عليها في الدورة الثالثة عشرة لمجلس التنمية الصناعية (٤١) لم على نحو ما اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقضائه ٥٤/١٩٧٩ ؛

(٤٠) أنظر A/10112 ، الفصل الرابع .

(٤١) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦

• (A/34/16)

٢ - تؤكد من جديد أن البرامج التي تضعها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فيما يتصل بنظام المشاورات ، ومصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية ، والمساعدة التقنية ، تتسم بأعلى قدر من الأولوية والالاحاح بالنسبة الى البلدان النامية ، ومن ثم يتعين الحفاظ في فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ على زخم نموها ؛

٣ - ترجى من الأمين العام ، وفقا لذلك ، أن يقدم ، أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة مقترحات (٤٢) للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ تمكّن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من تنفيذ البرامج فيما يتعلق بنظام المشاورات ، ومصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية ، والمساعدة التقنية ، التي أقرها مجلس التنمية الصناعية (٤١) ، وأيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الخامس

النفقات المتعلقة بأنشطة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الباب ٢٩ من تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٤٢) والفرع المناظر من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤٤) ،
وان ترى ضرورة ادارة الموارد المخصصة لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمؤتمرات بأقصى قدر من الكفاءة ،

ترجى من الأمين العام الكف قدر المستطاع عن تقديم طلبات للحصول على اعتمادات اضافية لتمويل أنشطة المؤتمرات خلال فترة الميزانية لعامي ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

(٤٢) أنظر A/C.5/34/88 .

(٤٣) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/34/6 وجدول الخطأ والصواب) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) ، الفصل الثاني ، الفقرات من ٢٩ - ١

الى ٢٩ - ٥٤ .

مشروع القرار السادس

استعراض اجراءات منح العقود

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ أن الميزانية البرنامجية المقترحة تتضمن اعتمادات كبيرة لتشييد أماكن ،
وان تلاحظ كذلك أنه من المرجح ان ينمو حجم وقيمة الممتلكات والمعدات الفائضة مع زيادة
أنشطة الامم المتحدة ،

وان يقلقها تزايد تكاليف مشاريع التشييد ،

وان تضع في اعتبارها ان مجلس مراجعي الحسابات قد أبلغ اللجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والميزانية انه قد وضع توصيات تستهدف تحسين نظم المشتريات والجرد (٤٥) ،
ورغبة منها في ضمان انفاق موارد الامم المتحدة بأكثر الأساليب اقتصادا ،

١ - ترجو من الأمين العام ان يستعرض الاجراءات القائمة لمنح العقود بما في ذلك ،
على وجه الخصوص ، عقود التشييد ، وازما في الاعتبار امكانية تزايد طرح العطاءات على أساس
دولي ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة
والثلاثين تقريرا عن الاجراءات المتبعة حاليا والتي تحكم التخلص من الممتلكات والمعدات الفائضة
مشغوط بتوصيات عن كيفية امكان تحسين هذه الاجراءات من أجل تحقيق الحد الأقصى للايرادات من
بيع فائض الممتلكات والمعدات .

(٤٥) أنظر A/34/486 .

مشروع القرار السابع

الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل مركز الأمم
المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على
الصعيد الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ بشأن
الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، والى قرارها ١١١/٣٢ المؤرخ
في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،
وان تلاحظ مع الأسف أن أحكام قرارها ١٦٢/٣٢ ، فيما يتصل خاصة بنقل وظائف وموارد
الى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، لم تنفذ بعد تنفيذها كاملا ،

وان تشير الى تعهد الأمين العام بأن يضمن ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ -
١٩٨١ طلب موارد اضافية لاعادة توزيعها على المناطق الاقليمية (٤٦) ،

وان تلاحظ أن اللجان الاقليمية اتخذت تدابير لتنفيذ الجزء الرابع من قرار الجمعية
العامة ١٦٢/٣٢ ،

وان تحيط علما بأن لجنة المستوطنات البشرية وافقت في دورتها الثانية على برنامج عمل
المركز للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالموارد الاضافية التي سيتم
توزيعها على اللجان الاقليمية من أجل تنفيذ أنشطة المستوطنات البشرية على الصعيد الاقليمي (٤٧) ،

وان تلاحظ أن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٤٨) التي قدمها الأمين
العام لا تتضمن أي طلب لموارد اضافية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) من أجل
التوزيع على المناطق الاقليمية ،

ترجو من الأمين العام أن يكفل فورا اثاحة الموارد الاضافية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل
مركز الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ على الصعيد الاقليمي كما وافقت عليه اللجنة في
دورتها الثانية .

(٤٦) أنظر A/C.5/33/63 ، الفقرة ١٢ .

(٤٧) أنظر HS/C/2/6 .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦
A/34/6 وجدول الخطأ والصواب .

مشروع القرار الثامن

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
١٩٨٠ - ١٩٨١

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين
١٩٨٠ - ١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ما يلي :

١ - ان ترصد بموجب هذا القرار اعتمادات مجموعها ٢٠٠ ٢٩٣ ٧٩٣ ٢٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

الباب	بدولارات الولايات المتحدة
<u>الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً</u>	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٢٥ ١١٣ ٤٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول	٢٥ ١١٣ ٤٠٠
<u>الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن؛ أنشطة صيانة السلم</u>	
٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن؛ أنشطة صيانة السلم	٥٩ ٢٥٨ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٥٩ ٢٥٨ ٠٠٠

بدولارات الولايات المتحدة

المساب

<u>الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وانها</u>	
<u>الاستعمار</u>	
١٣ ٥٨٤ ٢٠٠	٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانها الاستعمار
١٣ ٥٨٤ ٢٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثالث
<u>الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية</u>	
<u>والانسانية</u>	
٧ ٠٧٣ ٩٠٠	٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)
٣ ٨٥٠ ٤٠٠	٥ - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
٤٠ ٠٣٥ ٨٠٠	٦ - ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية
١٣ ١١٠ ٠٠٠	٧ - ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية
	٨ - مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية
٢ ٥٠٠ ٢٠٠	والاجتماعية
٧ ٢٩٨ ١٠٠	٩ - الشركات عبر الوطنية
٢٤ ١٣٧ ٣٠٠	١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٢٣ ٠٥٦ ١٠٠	١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهندي
٢٢ ٤٥٥ ٨٠٠	١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
٢٧ ١٢٠ ٣٠٠	١٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا
١٤ ٣٩٣ ٥٠٠	١٤ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
٥٠ ٠٦٩ ٦٠٠	١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٨ ٣٧٠ ٥٠٠	١٦ - مركز التجارة الدولية
٧٠ ١١٧ ٢٠٠	١٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
١٠ ٦٨٧ ٢٠٠	١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٧ ٥٩٨ ٤٠٠	١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
٥ ٩٠٤ ٢٠٠	٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات

الباب	بدولارات الولايات المتحدة
٢١ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢٢ -	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث
٢٣ -	حقوق الانسان
٢٤ -	البرنامج المادي للتعاون التقني
	<u>مجموع اعتمادات الجزء الرابع</u>
	<u>الجزء الخامس - المدل والقانون الدوليان</u>
٢٥ -	محكمة العدل الدولية
٢٦ -	الأنشطة القانونية
	<u>مجموع اعتمادات الجزء الخامس</u>
	<u>الجزء السادس - الاعلام</u>
٢٧ -	الاعلام
	<u>مجموع اعتمادات الجزء السادس</u>
	<u>الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة</u>
٢٨ -	الادارة والتنظيم والخدمات العامة
٢٩ -	خدمات المعلومات والمكتبة
	<u>مجموع اعتمادات الجزء السابع</u>
	<u>الجزء الثامن - المصروفات الخاصة</u>
٣٠ -	اصدار سندات الأمم المتحدة
	<u>مجموع اعتمادات الجزء الثامن</u>
	<u>الجزء التاسع - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
٣١ -	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
	<u>مجموع اعتمادات الجزء التاسع</u>

بدولارات الولايات المتحدة

الباب

الجزء العاشر - النفقات الرأسمالية

٦٥ ٦٩٣ ٣٠٠	٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل
٦٥ ٦٩٣ ٣٠٠	مجموع اعتمادات الجزء العاشر
١ ٢٤٧ ٧٩٣ ٢٠٠	المجموع الكلي

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ - أن يدار مجموع الاعتمادات الصافية المقررة للدبابة التعاقدية في مختلف أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ - أن تدار الاعتمادات المخصصة للبرنامج المادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً لنظام الأمم المتحدة المالي ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية ؛

(أ) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا يتجاوز مجموع المدة التي تشملها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهراً عطل

(ب) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للزمالات سارية السلي أن تصفى ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة وأن يكون قد تم إرسال كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة لها ؛

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بمعقود أو بطلبات شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية إلى أن يتم الدفع للمتعاقد أو البائع ، ما لم يجر الفأؤها ؛

٥ - وبالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة من السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق هبسات المكتبة من أجل شراء الكتب والدوريات والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الموجودة في قصر الأمم التي تتفق مع أغراض هذه الهبات وشروطها .

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ما يلي :

١ - ان تعتمد تقديرات الإيرادات الآتية من مصادر غير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والتي يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٤٣ ٢٢١ دولار من دولارات الولايات المتحدة موزعا على النحو التالي :

باب الإيرادات	بدولارات الولايات المتحدة
<u>الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقطاعات</u>	
<u>الالتزامية من مرتبات الموظفين</u>	
١ - الإيرادات الآتية من الاقطاعات الالتزامية من مرتبات الموظفين	١٨٨ ٠٢٨ ٦٠٠
مجموع إيرادات الجزء الأول	١٨٨ ٠٢٨ ٦٠٠
<u>الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى</u>	
٢ - الإيرادات العامة	٢١ ٤٤٨ ٧٠٠
٣ - الأنشطة المدرة للدخل	١١ ٨٦٥ ٩٠٠
مجموع إيرادات الجزء الثاني	٢٣ ٣١٤ ٦٠٠
المجموع الكلي	٢٢١ ٣٤٣ ٢٠٠

- ٢ - أن تقيد الإيرادات الآتية من الاقطاعات الالتزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معاداة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ؛
- ٣ - ان تخصص المصروفات السباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار، وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، ولخدمة التليفزيون ، وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة .

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٠

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن سنة ١٩٨٠ ، ما يلي :

١ - ان يتم تمويل اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٩٦٩ ٦١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي تتألف من مبلغ قدره ٦٠٠ ٨٩٦ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يمثل نصف الاعتمادات المقررة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، بموجب القرار ألف أعلاه ، واعتمادات اضافية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ مخصصا منها مبلغ ٣٠٠ ٩٤٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٤٩) وفقا لأحكام المادتين ٥ - ١ - ٥ - ٢ من نظام الأمم المتحدة الحالي ، على الوجه التالي :

(أ) بمبلغ ٣٠٠ ٦٥٧ ١٦٠ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من غيـر الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقررة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ بموجب القرار بـ أعلاه ؛

(ب) بمبلغ ٤٠٠ ٢٦٥ ٢٠٠ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عن الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

(ج) بمبلغ ١٨٢ ١٠٤ دولارا ، يمثل اشتراكات الدول الأعضاء الجدد لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

(د) بمبلغ ٤١٨ ٩٤٢ ٥٩٨ دولارا ، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

٢ - ان تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب ، وذلك بمبلغ مجموعه ٣٠٠ ٨٨٥ ٨٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة يتألف مما يلي :

(أ) مبلغ ٣٠٠ ١٤ ٠٩٤ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقررة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ بموجب القرار بـ أعلاه ؛

(ب) مبلغ ٧ ١٢٩ ٠٠٠ دولار ، يمثل التخفيض في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقررة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

مشروع القرار التاسع

المصرفيات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

١- تأذن للأمين العام أن يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة الحالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول فسي التزمات في فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، لمواجهة المصرفيات الطارئة والاستثنائية التي تنشأ اما أثناء فترة السنتين المذكورة أو بعدها ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام أنها متصلة بصيانة السلم والأمن ، على أن لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول مصرفيات ناشئة عما يلي :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٠٠٠٠٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠٠٠٠ دولار ؛

' ٤ ' استمرار خدمة قضاة لم يُعد انتخابهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي) على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٧٥٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ ؛

' ٥ ' دفع معاشات تقاعدية ومصاريف سفر وانتقال للقضاة عند تقاعدهم ، ومصاريف سفر وانتقال للأعضاء الجدد في المحكمة ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٣٠٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ ، ودفع معاشات تقاعدية للقضاة المتقاعدين لا يتجاوز مجموعها ١٣٠٠٠٠ دولار في عام ١٩٨١ ؛

٢- تقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والى الجمعية العامة في كل من دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين تقريرا عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وأن يقدم الى الجمعية تقديرات باعتمادات تكميلية بصدده هذه الالتزامات ؛

٣- تقرر انه اذا حدث ، نتيجة لاي قرار من قرارات مجلس الأمن ، ان نشأت ، اما قبل انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين أو فيما بين الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديري (ملايين دولار ، يتعين على الأمين العام أن يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

مشروع القرار العاشر

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

- ١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛
- ٣ - يخضم من هذه السلف ما يلي :
 - (أ) المبالغ التي سويت بما مجموعه ٠.٩٢ ٠.٢٥ ١ دولارا ، والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من فوائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛
 - (ب) السلف النقدية التي دفعتها الدول الأعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٢١٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛
- ٤ - اذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخضم الفائض من مبلغ الاشتراك المستحق على هذه الدولة المعضوع عن فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛
- ٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :
 - (أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛
 - (ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الاذن بمقدورها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٣٤ / ٢٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف الى صندوق رأس المال المتداول ؛
 - (ج) المبالغ التي قد تلزم لمواصلة صندوق رأس المال الدائر المستخدم لتمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفى تكاليفها ذاتيا ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ . . . دولار ، الا انه يجوز تسليم مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ . . . دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدما عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (د) أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمسك عادة من صندوق رأس المال المتداول يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، أيا مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده وذلك بالشروط المنفصلة في قرار الجمعية العامة (١٣٤١ د-١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من قبل الجمعية العامة .

مشروع القرار الحادي عشر

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

أولا

انشاء وحدة لتنظيم المعلومات في ادارة الشؤون
الدولية الاقتصادية والاجتماعية

تقرر ، رهنا بتوفر تبرعات اضافية ، تمديد المرحلة التجريبية لتنظيم المعلومات الاتمائية التابع لوحدة نظم المعلومات لمدة سنة أخرى ، وأن تجري مراقبة استخدام هذا النظام التجريبي بعناية ، باستخدام طرق احصائية سليمة ، وأن يعرض النظام على المجلس المشترك بين المنظمات لتنظيم المعلومات الاستمرارية والتعليق عليه ، وأن يعمم تقريره عن ذلك على الوفود في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، بحيث يمكن للجمعية العامة أن تقرر في دورتها الخامسة والثلاثين الابقاء ، أو عدم الابقاء ، على وحدة نظم المعلومات ؛

ثانيا

تقديرات الميزانية للمركز الدولي للحساب الالكتروني

تقرر تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨٠ (٥٠) ؛

ثالثا

التحسينات في نظم الادارة المالية بالأم المتحدة

ترجى من الأمين العام ، لدى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٠ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، اعطاء الأولوية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالصفحة التي أيدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥١) ، والداعية الى اجراء تحسينات في نظم الادارة المالية بالأم المتحدة ، وخاصة :

(أ) تعزيز دور المراقب المالي كي يتسنى له توفير القيادة الوظيفية والارشاد والتوجيه المركزي بشأن جميع المهام المالية للأمم المتحدة ؛

(ب) القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء فريق يعنى بالنظم ليعالج النظام العام للتنظيم المالي والرقابة المالية دون غيره ؛

(ج) اصدار الدليل المالي الذي وفرت له أموال خاصة ؛

رابعا

التعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل
بمكتب الأمم المتحدة في جنيف

١ - تقرر أن تحتفظ الأمم المتحدة بالعقار " لي فويانتين " ؛

٢ - تقرر أن تستخدم الفيلا عند اللزوم كمكان للمكاتب ، على أساس عدم اجراء غير التعديلات ذات الضرورة القصوى ؛

(٥٠) أنظر A/C.5/34/19 .

(٥١) أنظر A/33/171 .

- ٣ - تقرر أن تجرى ، في تلك الأثناء ، صيانة العقار بحيث يكون في حالة معقولة ؛
- ٤ - تقرر أن تثقل على سلطات مدينة حيفا عقار الأمم المتحدة الموصوف في الجزء "باء" من تقرير الأمين العام (٥٢) بموجب الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٨ من التقرير ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، تقريراً عن الاجراءات التي اتخذها لتنفيذ اقتراحاته ؛

خامسا

الدورات التدريبية للمترجمين التحريريين / محرري المحاضر
الموجزة في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

ترجو من الأمين العام أن يستعرض نتائج الدورة التدريبية للمترجمين التحريريين / محرري المحاضر الموجزة في اللجنة الاقتصادية لافريقيا (٥٣) ، في الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨١ ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بحيث يتيح للجمعية أن تستعرض هذه المسألة قبل الالتزام بكامل المبلغ لدورة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛

سادسا

تصويص أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات
الوفاة أو الاصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة مع الأمم المتحدة

١ - تأذن للأمين العام بأن ينشر القواعد المقترحة التي تنظم تصويص أعضاء اللجان بأنواعها والهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الاصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة مع الأمم المتحدة (٥٤) ، بصيغتها المقدملة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٥) ؛

. A/C.5/34/23 (٥٢)

. A/C.5/34/33 أنظر (٥٣)

. A/C.5/34/9 ، المرفق (٥٤)

. A/34/7/Add.8 ، الفقرة ٤ (٥٥)

٢ - تقرر أن تطبق هذه القواعد على جميع أعضاء اللجان بأنواعها والهيئات المماثلة التي تدفع الأمم المتحدة إلى أعضائها بدل إقامة يومية أو اجرا سنويا (٥٦) وأية هيئات يصدق الأمين العام في المستقبل على أنها تتدرج في هذه الفئة ؛

٣ - تقرر أيضا أن يقوم الأمين العام ، مرة في كل أربع سنوات على الأقل ، باستعراض جدول التمريض الوارد في هذه القواعد في ضوء التضخم وتقلبات العملات الحاصلة منذ آخر استعراض وأن يقدم التوصيات الملائمة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المناسبة ؛

٤ - تقرر كذلك أن يقوم الأمين العام بدراسة جدوى توفير التغطية التأمينية لأعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة ، لمواجهة تكاليف العلاج الطبي أو علاج الأسنان في حالات العزل الطارئة ، اللازم أثناء فترة الخدمة مع المنظمة دون أن يكون متصلا باصابة ناجمة بسبب الخدمة (تستوجب التمريض بموجب القواعد الموصى بها أعلاه) ، على أن يكون مفهوما ان هذه التغطية التي تقوم الأمم المتحدة بالدفع في مقابلها لا تتوفر الا في نطاق الحالات التي لا يكون فيها الشخص المتأثر مشمولا بنظام آخر للتأمين أو التمريض ؛

سابعا

السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة (٥٧) ؛

ثامنا

التسميات التنظيمية في المائة العامة

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التسميات التنظيمية في المائة العامة (٥٨) ؛

(٥٦) أنظر ST/SGB/107/Rev.4 ، المرفق ألف .

(٥٧) A/C.5/34/39 .

(٥٨) A/C.5/34/32 .

تاسعا

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

تقرر ، في نفس الوقت الذي تمتح فيه المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة اعانة قدرها ٣٥١٥٠٠٠ دولار ، أن ترهب من مجلس مراجعي الحسابات أن يفحص حساب المدرسة والعجز المتراكم وسياسة مكتب خزانة المدرسة ومتطلبات صيانة المبنى ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

عاشرا

الاجراءات المتبعة في الحصول على التقديرات واجتذاب العطاءات الخاصة بمشاريع الأمم المتحدة للتشييد

ترهب من وحدة التفتيش المشتركة أن تجري دراسة كاملة النطاق للاجراءات المتبعة في الحصول على التقديرات واجتذاب العطاءات الخاصة بمشاريع الأمم المتحدة للتشييد في المقرر وفي مكاتب الأمم المتحدة الأخرى بمساعدة ما يلزم من خبراء من خارج المنظمة ، على أن يكون مفهوما انه يجب أن تشمل الدراسة ، بالإضافة إلى الاجراءات الخاصة بأعمال التشييد الرئيسية في جميع مكاتب الأمم المتحدة ، معلومات مقارنة فيما يتعلق بالمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وأن تتضمن تعليقات عن مدى ملائمة الممارسات والاجراءات الحالية ، واقتراحات باجراء ما يلزم من تنقيحات وتحسينات محددة ؛

حادى عشر

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

- ١ - توافق على تشييد حيز اضافي صاف قابل للاستخدام مساحته ٢٠٠١ من الأمتار المربعة بتكلفة مقدرة بمبلغ ٣٣ ٨٢٨ ٠٠٠ شلن كيني من أجل توفير مرافق موسعة للمؤتمرات وللخدمات المشتركة ؛
- ٢ - توافق على تشييد المباني الثلاثة المخصصة للمكاتب التي اقترحها الأمين العام (٥٩) ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً ، يتضمن تقديرات التكاليف المستكملة ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

ثاني عشر

الخدمات المشتركة في نيروبي

ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع وكالات وسراج الأمم المتحدة الأخرى ، بما في ذلك مؤسسات البنك الدولي ، الممثلة في نيروبي ، بإعداد تقرير ، كي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن تنظيم الخدمات المشتركة المقررا نشاؤها في مركز الأمم المتحدة بنيروبي ، وتمويلها وإدارتها ، من أجل ضمان تقاسم هذه الخدمات إلى أقصى حد ممكن وعدم حدوث أي ازدواج تتجهم عنه تكاليف يمكن تجنبها ؛ وعلى الأمين العام أن يراعي ، عند إعداد التقرير ، الخبرة المكتسبة من مراكز أخرى للأمم المتحدة والترتيبات التي اتخذت فيها ؛

ثالث عشر

شروط خدمة وتمويضات الأشخاص الذين يعملون
في خدمة الجمعية العامة متن غير موظفي
الأمانة العامة

١ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الثامن من قرارها ٣٣/١٦ ب. المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي يحكم تسوية معدل التعويضات لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢ - تقرر ، كتدبير مؤقت ، ريثما يجري استعراض هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين ، تمويضا سنويا قدره ٥٩٠٠٠ دولار لمضوى لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، مع بدل اضافي قدره ٥٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ؛

رابع عشر

تمويل سفر ممثلي أقل البلدان نموا للاشتراك
في اجتماعات المشاورات لمنظمة الأمم
المتحدة للتنمية الصناعية

تقر اعتمادا بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار تحت الباب ١٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
١٩٨٠ - ١٩٨١ لسفر ممثلي أقل البلدان نموا للاشتراك في اجتماعات المشاورات التي تعقدتها
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، على أن يكون مفهوما أن هذا يشكل استثناء لأحكام قرار
الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ .
